ليبيا حرة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المفتوحة

((المحـــــاسبة الضــريبيــة))

مذكرة بعنوان :

"دراسة تطبيقية على الهيكل الضريبي الليبي وفقا للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ، ولائحته التنفيذية "

إعداد :

أ / على عبد الغني معتوق عبد الصمد

مراجعة :

أ / الهادى مختار بوكر

فهـــــــرس المحتويـــــــــــــــات

الفصل الأول :الهيكل الضريبي الليبي ومكوناته

ـ يمكن تقسيم الهيكل الضريبي الليبي إلى قسمين رئيسيين هم :(1)

القسم الأول : الضرائب المباشرة وتشمل ما يلي :

(أ) ضرائب مفروضة على الدخل وتشمل :

1- ضرائب الدخل .

2- ضريبة الجهاد.

3- ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني (ضريبة تحرير فلسطين)

(ب) ضرائب مفروضة على رأس المال وتشمل :

1- ضريبة الأراضي الفضاء الواقعة في المخططات المدن الرئيسية

2- ضريبة العقارات .

3- ضريبة المواشي .

القسم الثاني : الضرائب غير المباشرة وتشمل ما يلي :

(أ) ضرائب الاستهلاك وتشمل :

1- الضرائب الجمركية .

2- ضريبة الملاهي .

3- رسوم الإنتاج .

4- الاحتكارات الجباية .

(ب) ضرائب التداول وتتمثل في ضريبة الدمغة

ـ فكرة موجزة عن الضرائب المطبقة في ليبيا :(2)

1 -ضريبة الدخل :

أ- الضرائب النوعية على دخل الأفراد و التشاركيات :

1- الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف .

2 - الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

---

1 - مختار أبو زريدة (2007) ، المحاسبة الضريبية ، الطبعة الرابعة (بنغازي : دار الكتب الوطنية) ص 63- 64 .

2 - مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص66 - 75

3 - الضريبة على دخل المهن الحرة .

4- الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (33) الفقرة (11) من القانون ، والتي تنص على إعفاء مرتبات الموظفين بالوحدات الإدارية العامة والتي تمول ميزانيتهم من الخزانة العامة بالكامل .

5- الضريبة على الدخل الناتج من الودائع لدى المصارف.

ب- الضريبة على الشركات .

2 -ضريبة الجهاد .

3 -ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني (ضريبة تحرير فلسطين)

4 -الضريبة على الأراضي الفضاء .

5 -الضريبة على العقارات .

6 -الضرائب الجمركية .

7 -ضريبة الدمغة .

8 -ضريبة الملاهي .

10 -رسوم الإنتاج على المشروبات الغازية .

11 - الاحتكارات الجباية (الملح والتبغ) .

12 - الضريبة على الشركات .

الفصل الثاني : ضريبة الجهاد

حدد قانون ضريبة الجهاد رقم (44) لسنة 1970 م ، الدخول التي تسرى عليها ضريبة الجهاد ن بأنها نفس الدخول النوعية التي تسرى عليها ضرائب الدخل

أولا : الدخول الخاضعة لضريبة الجهاد :

ويمكن أن نجمل الدخول الخاضعة لضريبة الجهاد وفقا لقانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 م فيما يلي :

1 - الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (33) الفقرة (11) من القانون .

2 - الدخل من التجارة والصناعة والحرف .

3 - الدخل من مزاولة المهن الحرة .

4 - الدخل الناتج عن الإيداع لدى المصارف .

5 - دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

6 - دخل الشركات (المساهمة وما في حكمها).

- **بالإضافة إلى هذه الدخول يفرض رسم إضافي قدره دينار واحد على الإجراءات الآتية :**

1 - كل تأشيرة دخول إلى ليبيا ، وكل تأشيرة خروج منها .

2 - كل ترخيص بتسيير مركبة آلية على الطرق العامة ، وكل تجديد لهذا الترخيص .

3 - كل ترخيص بقيادة أي مركبة آلية ، وكل تجديد لهذا الترخيص .

وتسري هذه الضريبة على نفس المبلغ (وعاء الضريبة) الذي تسري عليه ضريبة الدخل وقبل خصم الإعفاءات الشخصية المسموح بها للممول في قانون ضرائب الدخل مقابل أعباء المعيشة ومقابل أقساط التامين الشخصي على الحياة والحريق والسرقة .

أما المبالغ التي يمكن خصمها قبل احتساب مبلغ الضريبة على الجهاد وفقا لما نص عليه القانون فهي :

1 - ما يساه م به الممول في نظام (الضمان الاجتماعي) آو في أي نظام بديل .

2 - مقابل المصروفات الفعلية التي يتكبدها الموظف في تأدية عمله .

3 - ما يستقطع من الممول نتيجة جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التغريم .

ثانيا : أسعار ضريبة الجهاد :(1)

1 - **على المرتبات والأجور وما في حكمها :**

(أ) بنسبة 1% إذا لم يتجاوز الدخل خمسين دينارا شهريا .

(ب) بنسبة 2% من كامل الدخل إذا زاد عن خمسين دينارا ولم يجاوز مائة دينار شهريا .

(ج) بنسبة 3% من كامل الدخل إذا زاد عن مائة دينار شهريا .

2 - على أنواع الدخول الآتية :

- دخل التجارة والصناعة والحرف .
- دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .
- دخل المهن الحرة .
- الدخل الناتج من الودائع لدى المصارف .

(أ) بنسبة 2 % عن الدخل المعفي من ضريبة الدخل .

(ب) بنسبة 4 % عن الدخل الخاضع لضريبة الدخل فيما زاد عن حد الإعفاء .

3 - **على أنواع الدخول الآتية :**

- دخل الشركات .

بنسبة 4 % على إجمالي الدخل دون إعفاء لأي مبلغ .

---

1 - قانون ضريبة الجهاد رقم 44 لسنة 1970 م .

أمثـــــــــــــــــــلة

<u>مثال رقم (1) :</u>

بلغ دخل الممول احمد من المرتبات خلال شهر 2011/10 م ، 100 دينار فما هو مقدار ضريبة الجهاد المستحق على الممول عن الشهر .

الحـــــــــــل :

يتم احتساب ما سيساهم به الممول في نظام الضمان الاجتماعي وهو نسبة 3.75% من إجمالي الراتب وكذلك ما سيساهم به الممول في التضامن الاجتماعي وهو 1% أي :

100 × 3.75% = 3.75 دينار .

100 × 1 % = 1 دينار .

إذاً المبلغ الذي تحسب عليه ضريبة الجهاد هو 100 – 4.75 = 95.25 دينار

95.25 × 2 % = 1.90 دينار ضريبة الجهاد المستحقة على الممول .

<u>مثال رقم (2) :</u>

الممول عريبى يمارس مهنة المحاسبة في مكتبه المستقل بمدينة طرابلس منذ عدة سنوات وقد بلغ دخله من مهنة المحاسبة خلال سنة 2011 م . (6400) ديناراً ، فإذا علمت أن هذا الممول متزوج وليس لديه أطفال ، وانه قد اشترى خلال السنة وثيقة تامين على الحياة لصالح زوجته وبلغت أقساط التامين المدفوعة خلال السنة 600 دينار .

<u>المطلوب //</u>

تحديد مقدار ضريبة الجهاد المستحقة على هذا الممول عن الدخل المذكور بافتراض انه الدخل الوحيد الذي حققه خلال سنة 2011 م .

الحـــــــــــل :

1 - الدخل المعفي وهو مبلغ الإعفاء مقابل الأعباء العائلية ، بالإضافة إلى أقساط التامين

2400 + 600 = 3000 دينار

3000 × 2% = 60 دينار .

2 - الدخل الغير معفي وهو إجمالي الدخل يطرح منه الدخل المعفي :

6400 - 3000 = 3400 دينار

3400 × 4 % = 136 دينار

إذا مقدار ضريبة الجهاد المستحقة على الممول غريبي هي :

136 + 60 = 196 دينار .

<u>توضيحات على الحل :</u>

1 - تم خصم مبلغ 2400 دينار إعفاء مقابل الأعباء العائلية للممول لأنه متزوج وليس لديه أطفال .

2 - تم احتساب مبلغ أقساط التامين على الحياة 600 دينار ،لان القانون سمح بذلك .

<u>مثال رقم (3) :</u>

كان دخل الممول العجيلي من المصادر المختلفة خلال سنة 2011 م . كما يلي :

12500 دينار من ورشة النجارة .

400 دينار من صفقة تجارية عارضة

<u>المطلوب //</u>

تحديد ضريبة الجهاد المستحقة على الممول عن سنة 2011 م . علما بأنه أعزب .

الحـــــــــــل :

بما ان الممول أعزب فانه يتحصل على مبلغ 1800 دينار إعفاء مقابل الأعباء العائلية ويتم خصمها من الضريبة الأقل سعرا كما نص القانون على ذلك ، وهي ضريبة الحرف في هذا المثال .

12500 — 1800 (إعفاء مقابل الأعباء العائلية) = 10700 دينار

1 - الضريبة على الدخل المعفي :

1800 × 2% = 36 دينار

2 - الضريبة على الدخل الغير معفي :

10700 + 400 (الدخل العارض) = 11100 دينار

11100 × 4 % = 444 دينار

إذ ًا ضريبة الجهاد المستحقة على الممول :

36 + 444 = 480 دينار .

الفصل الثالث : ضريبة الدمغة

وهى من أهم الضرائب الغير مباشرة المطبقة في ليبيا وسوف نقتصر في هذه المذكرة إلى الإشارة إلى ضريبة الدمغة على بعض معاملات الوفاء والمخالصة وكيفية تطبيقها ، نظرا لعلاقتها بالضرائب التي سنتناولها في هذه المذكرة .

أولا : ضريبة الدمغة على المرتبات :

وقد حدد الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنـــــة 1372 و.ر (2004) مسيحي سعر هذه الضريبة بنسبة 0.005 %(خمسة في الألف) من صافي المبلغ المدفوع للموظف أو العامل أي بعد الاستقطاعات بما في ذلك استقطاعات السلف إن وجدت . ويقع عبء هذه الضريبة على الجهة الملتزمة بدفع المرتب أو الأجر للموظف أو العامل . ويعفى من الضريبة في هذه الحالة المرتبات المدفوعة من الجهات العامة وهي الجهات الممولة كليا من الخزينة العامة . كما يعفى من هذه الضريبة النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من قبل الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية وهيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والهيئات الدولية المتمتعة بالامتيازات الدبلوماسية في ليبيا .

ثانيا : ضريبة الدمغة على الوفاء بدين ضرائب الدخل والجهاد :

وقد حدد الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة رقم (12) لسنـــــة 1372 و.ر (2004) مسيحي سعر هذه الضريبة بنسبة 0.005% (خمسة في الألف) على قيمة ضريبة الدخل وضريبة الجهاد المدفوعة لمصلحة الضرائب ، ويقع عبء الضريبة على الممول الملتزم بتسديد ضرائب الدخل والجهاد .

الفصل الرابع : الإعفاءات من ضرائب الدخل

يمكن تقسيم الإعفاءات الممنوحة طبقا لقانون ضرائب الدخل إلي مجموعتين رئيسيتين هما :

أ – إعفاءات كلية (إعفاء بعض الدخول بكاملها من الخضوع للضريبة)

ب – إعفاءات جزئية (إعفاءات لأجزاء معينة من الدخل) الذي يحصل عليه الأشخاص الطبيعيين وذلك مراعاة لأعبائهم الشخصية ويطلق عليها " الإعفاءات الشخصية "

وسوف نتناول كل مجموعة بشيء من التوضيح فيما يلي :

أولا : الدخول المعفاة من الضريبة بالكامل :

نصت المادة رقم (33) للقانون رقم (7) لسنة 2010 م بشان ضرائب الدخل على إعفاء الدخول الآتية بالكامل من دفع الضريبة وهي :

1 - دخل الأشخاص الاعتبارية العامة الممول من الميزانية العامة . دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة ، وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

2 - الدخل الناتج عن الإيداع في حسابات التوفير لدى المصارف .

3 - ريع الأوقاف الخيرية .

4 - المبالغ التي تؤدى إلي المستحقين في عقود التامين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد ، وذلك وفقا لم ا تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

5 - دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية .

6 - التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

7 - الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي .

8 - دخل النشاط الزراعي البحث .

9 - الدخل الناتج من نشاط التصدير طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

10 - الدخول الخارجية لليبيين وللمقيمين الأجانب في ليبيا .

11 - الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة

12 - الدخل الناتج عن المعاشات الأساسية والتقاعدية .

13 - النشاطات التنموية التي تقرر رئاسة الوزراء تشجيعها بتقديم الإعفاءات الضريبية لها .

14 - أي دخل آخر معفى من الضريبة بحكم القانون أو بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية

ثانيا : إعفاءات لأجزاء معينة من الدخل (الإعفاءات الشخصية) :

وتشتمل على نوعين هما :

1 - الإعفاء مقابل الحد الأدنى للمعيشة الأعباء العائلية .

2 - الإعفاء مقابل أقساط التأمينات الشخصية .

وفيما يلي شرح لأحكام كل من هذين النوعين من الإعفاءات وذلك وفقا لمضمون المادة (36) من قانون ضرائب الدخل :

1 - الإعفاء مقابل الحد الأدنى للمعيشة والأعباء العائلية والتي يتمتع بها أصحاب الدخول التالية :

أ - دخل التجارة والصناعة والحرف .

ب - الدخل الناتج من الودائع لدى المصارف .

ج - دخل الشركاء من الجهات التي تطبق مقولة شركاء ل أجراء .

د – دخل المهن الحرة .

ه – الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (33) الفقرة (11) من القانون .

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المذكورة أعلاه كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة المبالغ الآتية :

- **(1800) دينار سنويا للممول ألا عزب .**

- **(2400) دينار سنويا للممول المتزوج وليس لديه أطفال ، فضلا عن تمتعه بإعفاء قدره (300) دينار عن كل طفل أو طفلة من أطفاله القصر، ويسرى هذا الإعفاء إذا كان الممول أرملا أو مطلقا وله أطفال يعولهم .**

وتعامل المرآة الأرملة أو المطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأطفالها .

ويحسب من المبالغ الإعفاء بموجب الفقرتين السابقتين جزء يتناسب مع المدة التي تربط عنها الضريبة إذا كانت تلك المدة اقل من سنة ضريبية .

وفي حال تغير ت الحالة الاجتماعية للممول فان هذا التغير لا يؤخ ذ في الاعتبار إلا ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه ، ولا يجو ز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار أليه بأكثر من مرة واحدة خلال السنة وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضـــريبة الأقل سعراً

2- الإعفاء مقابل أقساط التأمينات الشخصية :

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المذكورة في الفقرة السابقة من النقطة (أ) ألي النقطة (ه) المبالغ الآتية :

أ - أقساط التامين على الحياة لصالح الممول أو زوجته أو من يعولهم .

ب -أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول .

ج - أقساط التامين الصحي .

ويحسب من المبالغ الإعفاء بموجب الفقرات السابقة جزء يتناسب مع المدة التي تربط عنها الضريبة إذا كانت تلك المدة اقل من سنة ضريبية .

ولا يجو ز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار أليه بأكثر من مرة واحدة خلال السنة وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضـــريبة الأقل سعراً .

الفصل الخامس : إجراءات ربط الضريبة والاعتراض عليها وتحصيلها

أولا :ربط الضريبة : (1)

المقصود بربط الضريبة هو تحديد مقدارها (أي مبلغ الضريبة) الواجب على الممول دفعه لمصلحة الضرائب .

ثانيا :تاريخ ربط الضريبة :

لقد أخذ القانون الليبي رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ، بمبدأ سنوية الضريبة وقضى بربط الضريبة سنويا حيث نصت المادة (29) منه على ما يلي :

تربط الضريبة سنويا بعد نهاية السنة الضريبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ومع ذلك فللمصلحة (مصلحة الضرائب) في الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب أن تقدر خلال السنة الضريبية الدخل الخاضع للضريبة ،وان تربط الضريبة وتحصلها وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الحالات التي تربط فيها ضريبة الدخل قبل نهاية السنة الضريبية :(2)

1 - عندما يخشى التهرب من دفع الضريبة لآية أسباب .
2 -في حالة الدخل من الأجور والمرتبات ، يجرى ربط الضريبة شهريا .
3 -في حالة دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .
4 -بالنسبة للضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف ، فإن ربط الضريبة وتحصيل قيمتها يجب أن يتم عند استحقاق الفائدة .
5 -في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط الخاضع لضريبة دخل التجارة والصناعة والحرف أو للضريبة على دخل المهن الحرة أو للضريبة على الشركات ، فإن الضريبة تربط عن المدة المنتهية بتاريخ التوقف عن النشاط أو التنازل عنه .

1- مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 123

2- مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 124 - 126

6- في حالة وفاة الممول خلال السنة الضريبية ، تربط الضريبة على دخله الخاضع لها عن الفترة حتى تاريخ الوفاة .

ثالثا :إجراءات تقديم الإقرارات وربط الضريبة :

يمكن إجمال الخطوات الإجرائية لتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضرائب والاعتراض عليها فيما يلي :

1 - يقوم بإعداد الإقرارات وتقديمها ألي مصلحة الضرائب الممول شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً ، وذلك إما بتسليمه ألي مصلحة الضرائب مقابل إيصال منها ، أو بإرسال الإقرار عن طريق البريد بعلم بالوصول .

2 - بعد وصول الإقرار ألي مصلحة الضرائب تقوم بربط الضريبة على أساس ما ورد في الإقرار من بيانات وذلك بصورة مؤقتة .

3 - عندما تقوم المصلحة بفحص الإقرار الضريبي للممول فهي أمام خيارين هما :

أ ــ قبول الدخل الوارد بالإقرار كما هو وفي هذه الحالة يكون الربط نهائيا وعليها أن تبلغ الممول بذلك .

ب ــ عدم قبول الدخل الوارد في الإقرار والقيام بتعديله ، وفي هذه الحالة عليها أن تبلغ الممول بالتعديل ،وان تبين له في نفس الوقت الأسس التي تبنى التعديل والأسباب التي دعتها لإجراء التعديل .

4 - إذا تخلف الممول عن تقديم إقراره ألي مصلحة الضرائب يكون للمصلحة الحق في تقدير الدخل وفقا لما تراه مناسبا .

5 - في حالة عدم قبول الممول للربط الذي أجراءته المصلحة فله الحق في الاعتراض على الربط الضريبي خلال "45" يوما من تاريخ أعلامه ، وإلا اعتبر الربط نهائيا .

رابعا :الاعتراض على ربط الضريبة :

لقد بين قانون ضرائب الدخل الليبي إجراءات الاعتراض على ربط الضريبة وقسمها ألي مرحلتين وهما :

المرحلة الأولي : التظلم من الضريبة أمام اللجنة الابتدائية :

يحق للممول أن يعترض على ربط الضريبة أمام اللجنة الابتدائية في حالة لم يجر ربط الضريبة من واقع إقرار الممول ، سواء أكان الممول قد قدم إقرارا ولم تقبله المصلحة أو قد تخلف أو امتنع عن تقديم الإقرار أصلا .

ويجب أن يقدم الممول تظلمه خلال "45" يوما من أخطاره بربط الضريبة ألي أمين سر اللجنة الابتدائية ، مصحوبا بإيصال يثبت أن الممول قد سدد رسم التظلم ومقداره "1/2%" من مبلغ الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير .

المرحلة الثانية : الطعن في قرار اللجنة الابتدائية :

يمكن الطعن في قرار اللجنة الابتدائية من قبل الممول أو من قبل المصلحة ويتم هذا الطعن بصحيفة يقدمها الطاعن ألي أمين سر اللجنة الاستئنافية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهما بالقرار .

وإذا كان الطاعن الممول وجب أن يرفق بصحيفته ما يفيد سداده لرسم الطعن وهو 1% من مبلغ الضريبة حسبما ورد في قرار اللجنة الابتدائية على ألا يقل الرسم عن عشرين دينارا ، وهذا الرسم قابل للترجيع في حالة كسب الممول الطعن ، ويكون قرار اللجنة ملزما للطرفين ، ودون الحق على الاعتراض عليه من الطرفين .

ـ التصالح بين الممول ومصلحة الضرائب:

لقد أجاز قانون ضرائب الدخل لمصلحة الضرائب أن تجرى صلحا مع الممول بخصوص الضريبة المربوطة عليه بناء على طلب الممول . ويمكن أن يجرى الصلح قبل أن يقدم الممول تظلمه ألي اللجنة الابتدائية أو بعد التظلم غير انه في الحالة الأخيرة يجب أن يتم الصلح قبل صدور قرار اللجنة الابتدائية ، مع وجوب إخطارها بقرار الصلح .

وعند التصالح يحرر محضر بالصلح المتفق عليه ويوقع عليه الممول أو من يمثله وأعضاء لجنة الصلح ويكون الربط في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن من الطرفين.

خامسا :تحصيل الضريبة :

مما سبق شرحه بخصوص إجراءات ربط الضريبة والاعتراض عليها يمكن أن نستخلص من ذلك أن الضريبة المربوطة على الممول تصبح نهائية ومستحقة الأداء في الحالات التالية :

1 - إذا ربطت الضريبة بناء على إقرار الممول دون تعديله وتم إخطاره بالربط من قبل مصلحة الضرائب سواء أكان الربط مؤقتاً أم نهائياً .

2 - إذا ربطت الضريبة بناء على تقديرات مصلحة الضرائب وتم إخطار الممول بالربط ولم يتظلم منه في الموعد المحدد قانونا للتظلم .

3 - إذا تظلم الممول من ربط الضريبة وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في ذلك التظلم واخطر الممول بالضريبة المربوطة على أساسه تصبح هذه الضريبة مستحقة الأداء ولو طعن في القرار .

4 - إذا ربطت الضريبة بناء على صلح بين الممول ومصلحة الضرائب وتم إخطار الممول بالضريبة المربوطة على أساس ذلك الصلح .

ـ ويجب على الممول أن يسدد الضريبة في المواعيد التي حددها القانون ، فإذا تأخر عن السداد تفرض عليه غرامة مقدارها 1% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزاء من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوما بحيث لا تتجاوز الغرامة 12% من قيمة الضريبة المستحقة .

وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة .

سادسا : سقوط دين الضريبة بالتقادم :

1 - **سقوط حق الدولة في المطالبة بالضريبة :**

يسقط حق الدولة في دين الضريبة بالتقادم بعد مضي (7) سنوات ، وذلك وفقا لما نص عليه قانون ضرائب الدخل في مادته رقم (25) .

2 - **سقوط حق الممول في استرداد الضريبة المدفوعة :**

نصت المادة (26) من قانون ضرائب الدخل بان حق الممول يسقط في استرجــاع ما دفعه زيادة عما هو مستحق من ضرائب بعد مضى (5) سنوات يبدأ سريانها من تاريخ الدفع ألي مصلحة الضرائب ، أو من تاريخ إخطار المصلحة للممول بحقه في استرداد الزيادة في حالة ظهور الحق نتيجة إجراءات اتخذتها المصلحة ، كما لو انها اكتشفت وجود خطا مادي في احتساب الضريبة أدي ألي دفع الممول زيادة عن المبلغ المطلوب منه قانونا ، وتنقطع المدة في حالة إرسال الممول لطلب بكتاب مسجل ألي مصلحة الضرائب يطالب فيه برد الزيادة المدفوعة .

الفصل السادس: الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

يخضع لهذه الضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجارى أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضا لا يتصل بالمهنة . كما يخضع للضريبة كل دخل ناشئ من أي مصدر آخر لا تسرى عليه ضريبة نوعية أخرى . وذلك ما لم يستثن بنص خاص في هذا القانون .

أولا : الدخول الخاضعة لضريبة التجارة والصناعة والحرف :(1)

وتطبق هذه الضريبة علي الأنواع التالية من الدخل :

أ- الدخول الناتجة من ممارسة الأعمال التجارية وهي :

1 - تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

2 - إدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير .

3 - ممارسة أي نشاط تجاري بما فيها الأعمال التجارية المعتادة وأعمال السمسرة آيا كان نوعها

4 - الانتفاع بالأراضي الزراعية من قبل مالكيها .

5 - ممارسة أعمال المقاولات بمختلف أنواعها .

6 - نشاطات تربية المواشي والدواجن والنحل وغيرها من الحيوانات .

7 - نشاطات نقل البضائع بما فيها بيع وسائل النقل المستخدمة في هذه الأغراض .

8 - الدخل الناشئ من أي مصدر آخر لاتسري عليه ضريبة نوعية أخري مالم يكن هذا الدخل مستثني بحكم القانون .

9 - الدخل العارض الذي لا يتصل بالنشاط الرئيس للممول مع العلم بأن الدخل العارض لا يتمتع صاحبه بخصم الإعفاءات الشخصية المنصوص عليها في القانون .

ب- الدخول الناتجة من ممارسة الأعمال الصناعية والحرفية وهي :

1 - ممارسة الأعمال الحرفية مثل الحدادة والنجارة وورش تصليح السيارات والساعات والآلات وما شابه ذلك من الحرف .

2 - ممارسة الأعمال الخدمية مثل المطاعم والمقاهي والفنادق ومحلات الغسيل والتنظيف والحلاقة

3 - ممارسة أي عمل صناعي ، كنشاطات المصانع والمعامل وغيرها من الصناعات الزراعية والتقليدية .

1 - مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 147، 148

ثانيا : تقدير الدخل الخاضع للضريبة :(1)

يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة بمقارنة العنصرين التاليين :

أ- الإيرادات التي يحققها الممول خلال السنة الضريبية من سائـــــر العمليات التي يشملها نشاطـــه الخاضع للضريبة .

ب- التكاليف التي ينفقها الممول فعلا في سبيل الحصول على هذه الإيرادات .

ويمكن تحديد مفهوم كل من الإيرادات والتكاليف التي تدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة وفقا لقانون الضرائب في النقاط التالية :

أ- الإيرادات :

وهي ما حققه الممول خلال السنة الضريبية نتيجة لما قام به من عمليات ونشاطات تسري عليها الضريبة

والعبرة في تحقيق الدخل أو الإيراد ليس بتحصيل المبلغ أو قبضه فعلا بل يجب أن يكون المبلغ المحصل قد استحق للممول وذلك بإتمام العملية التجارية أو الصناعية أو الحرفية المرتبط ة بمبلغ الإيراد أو الدخل .

ويدخل في عداد الإيرادات الخاضعة للضريبة بجانب الإيرادات المحققة من النشاط المعتاد للممول مايلي :

1 - أي دخل ناتج من تأجير أدوات المنشاة أو من خدمات عمالها ومستخدمها للغير .

2 - الربح الناتج من بيع النشاط بكامله أو من بيع أي اصل من أصول النشاط المادية (كالعقارات والآلات والأوراق المالية) أو غير المادية (كالشهرة والعلامات التجارية) . ويتحدد الربح في هذه الحالة بالفرق بين القيمة الدفترية وثمن البيع ، وفي حال عدم وجود حسابات منتظمة للممول تبين القيمة الدفترية للأصل فان القانون أجاز لمصلحة الضرائب حق التقدير بما تراه مناسبا كما أن للمصلحة الاعتماد في تقديرها لقيمة الأصل المباعة علي قيمتها السوقية بدلا من ثمن البيع إذا كان ثمن البيع اقل من القيمة السوقية .

3 - ما يتم تحصيله خلال السنة من ديون معدومة .

---

1 - مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 149 - 158

4 - الفرق الناتج من إعادة تقييم الأصول ، الذي يتم عادة في حالات الاندماج أو انضمام شريك جديد للمشروع أو انفصال شريك عنه . حيث اعتبر المشرع هذه الحالات في حكم بيع النشاط ، يخضع أي ربح ناتج عنها للضريبة .

5 - أية تعويضات يحصل عليها الممول وتكون متعلقة بممارسة نشاطه الخاضع للضريبة مثل التعويضا ت من شركات التامين والتعويضات القضائية التي يحكم بها لصالح الممول .

وتعتبر التعويضات محققة في السنة التي يحصل فيها الممول علي مبلغ التعويض ويجب عند حساب التعويضا ت المقبوضة تسويتها مع أي تلف مادي في أصول الممول لم يجر استقطاعه من دخله الخاضع للضريبة .

ب ـ التكاليف المسموح باستنزالها من الدخل :

وهي التكاليف التي يثبت انها قد أنفقت فعلا في سبيل الحصول علي هذا الدخل وهي :

1- أقساط استهلاك المعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل ،وذلك بطريقة القسط الثابت علي أساس النسب الآتية من ثمن شراء الأصل أو تكلفته بحسب الأحوال وذلك وفقا لما حددته المادة رقم (35) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 م :

المباني :

- المباني المثبت بها آلات	4 % في السنة
- المباني غير مثبت بها آلات	2 % في السنة
- المباني المنقولة أو المجرورة	10% في السنة

وسائط النقل :

- وسائط نقل الركاب	20 % في السنة
- وسائط نقل البضائع	
وسائل النقل الخفيف (في حدود 3طن)	15% في السنة
وسائل النقل الثقيل (أكثر 3طن)	10% في السنة
البواخر	5% في السنة
المراكب وقوارب الصيد	5% في السنة
الطائرات	8 % في السنة

الأثاث :

أثاث المكاتب والمتاجر والمنازل	15 % في السنة
أثاث الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات	20 % في السنة
أثاث معسكرات العمل خارج المدن	20 % في السنة
أدوات الأكل والفرش والخاصة بالمطاعم والفنادق وما يماثلها	25 % في السنة

الآلات :

آلات مكتبية	15 % في السنة
مولدات كهربائية	20 % في السنة
أجهزة ألحواسيب وملحقاتها	25 % في السنة
برامج ألحوا سيب	50 % في السنة
آلات أخرى	15 % في السنة

2- الديون المعدومة ، وهي الديون المستحقة للممول على الغير والتي يثبت أنها أصبحت معدومة فعلا، بشرط أن يكون هذا الدين داخلا ضمن حسابات النشاط أو ناشئا عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط ، وان يكون الممول قد قام بالإجراءات القانونية اللازمة لمطالبة المدين بالوفاء بالدين وان تكون هذه الإجراءات قد أخفقت في تحصيل الدين ، كما في حالات إشهار إفلاس المدين أو رفض الدعوى المرفوعة ضد المدين أمام المحاكم .

3 - المبالغ التي تؤدى لصالح المستخدمين طبقا لنظام الضمان الاجتماعي أو طبقا لأي نظام خاص بديل له .

4 - الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه ، عدا الضريبة التي يؤديها طبقا لأحكام المادة رقم (35) من القانون الليبي رقم (7) لسنة 2010 م بشان ضرائب الدخل .

5 - التبرعات التي يؤديها الممول خلال السنة لأية جهات خيرية ، بشرط أن تكون هذه الجهات معترفا بها من قبل الدولة ، وبشرط ألا يجاو ز المبلغ المسموح باستقطـــاعه لهذا الغرض 2% من صافي الدخل كحد أقصى ومقتضى ذلك أن مبلغ التبرعات المسموح باستقطاعه هو اقل- المبلغين وهما مبلغ التبرعات المدفوع فعلا أو 2% من صافي الدخل.

6 - مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط ،على أن يتم استقطاعها على أقساط سنوية ثابتة لمدة **(5)** سنوات .

7 - استهلاك اسم الشهرة بشرط أن يكون اسم الشهرة هذا قد آل إلى الممول أو صاحب المشروع عن طريق الشراء ، على أن يحسب معدل استهلاكه بطريقة القسط الثابت ولمدة عشرين سنة .

8 - الخسائر المرحلة من السنوات السابقة ولمدة لا تتجاوز (5) سنوات التالية لسنة الخسارة .

9 - أي مخصصات يتم تكوينها وفقا للمعايير والضوابط التي تحددها الجهات المختصة في الدولة . على أن تخضع المبالغ التي يتم استرجاعها من هذه المخصصـــات للضريبة المقررة .

10 - يجوز للمصلحة اعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات ايرادية تستنزل من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وبما لا يجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول (1/2 %) من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة .

<u>ج - النفقات التي لا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة :</u>

1 - أية أقساط استهلاك تجاوز المعدلات المسموح بها قانونا ، أو أية أقساط أخرى غير المشار إليها في القانون .

2 - أية مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في أضافتها إلي قيمة الأصل لاستهلاكها لاحقا .

3 - المصروفات الشخصية أو العائلية للممول .

4 - أية مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر .

5 - أية غرامات يدفعها الممول بسبب التأخر في سداد الضريبة .

ثالثا : بعض الأحكام الخاصة بالتشاركيات:(1)

1 - تفرض الضريبة في التشاركية على كل شريك شخصيا عن كل ما يؤو ل إليه من نصيبه في دخل الشركة أو ما يتقاضاه من مرتب من الشركة له أو لزوجته أو للأولاد القصر ، أو ما يتقاضاه من فائدة على راس المال أو أية فائدة يحصل عليها من إقراضه مبالغ للتشاركية .

---

1 - **مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 158، 159**

2- يكون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي على دخل الشركاء على عاتق التشاركية كما تلتزم التشاركية بأداء الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .

3- لكي يتمتع الشركاء بالإعفاءات الشخصية المنصوص عليها في القانون (وهي إعفاء أعباء المعيشة وإعفاء أقساط التأمينات الشخصية) ويجب أن يقدم كل شريك مع إقراره الضريبي إقراراً بعدم تمتعه بالإعفاءات المذكورة عن أي دخل آخر .

4- إذا كان لدى التشاركية خسائر مرحلة ، وحصل أن تنازل أحد أو بعض الشركاء عن حصتهم في نشاط التشاركية ، فإنه لا يصح للشريك أو الشركاء الباقين أن يخصموا من الدخل الخاضع للضريبة أكثر من نصيبهم الأصلي في الخسائر المرحلة .

5- يخضع للضريبة الأرباح الناتجة من إعادة تقييم ممتلكات التشاركية في حال انفصال شريك أو انضمام شريك جديد إليها .

رابعا : الأحكام الخاصة بالتوقف عن النشاط الخاضع للضريبة أو التنازل عنه للغير :(1)

1 - إذا توقف الممول عن مزاولة النشاط الذي تؤدى الضريبة على الدخل الناشئ عنه سواء كان التوقف نهائيا أو لفترة من الزمن ، تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ الوقف عن النشاط . ويجب على الممول في هذه الحالة أن يبلغ المصلحة بذلك خلال ستين يوما من تاريخ وقف النشاط ، وان يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . وفي حالة تصفية التشاركية تعتبر فترة التصفية امتداد لمزاولة النشاط ، وتخضع الأرباح المحققة خلالها للضريبة .

2 - في حالة التنازل عن النشاط كليا أو جزئيا يجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ المصلحة عن هذا التنازل خلال ستين يوما من تاريخ حصوله . وللمتنازل إليه الحق أن يطلب من المصلحة بيانا عن مبلغ الضرائب المستحقة على النشاط المتنازل عنه . وعلى المصلحة أن توافيه بهذا البيان خلال ستين يوما من تاريخ الطلب ، وإذا لم تخطر المصلحة المتنازل إليه خلال المدة المذكورة برئت ذمته من هذه المبالغ .

3 - في حال وجود خسائر مرحلة متعلقة بالنشاط المتنازل عنه فإن الحق في خصم هذه الخسائر لا ينتقل إلى المتنازل له .

---

1 - **مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 159 ، 160**

4 - يعتبر في حكم التنازل عن النشاط التجاري التنازل عن سيارات النقل حيث تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالنشاطات التجارية والصناعية والحرفية الأخرى .

خامسا : سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية :

1 - **يكون سعر الضريبة على الأرباح التجارية (15%) سنويا .**

2- يكون سعر الضريبة على أرباح الصناعة والحرف (10%) سنويا .

أمثـــلـــــــــــــــة

مثال رقم (1) :

قدم الممول احمد إقراره عن دخله من نشاطه التجاري والمحقق خلال سنة 2011 م ، وكان هذا الإقرار مصحوبا بحساب الأرباح والخسائر الآتي عن السنة المنتهية في 2011/12/31م .

حـ / أ.خ عن السنة المنتهية 2011/12/31م

دينار	دينار
7250 مرتبات	12790 مجمل الربح
150 استهلاك آلات مكتبية	1000 أرباح بيع الأصول
520 مصروفات دعاية وإعلان	
650 ضرائب دخل التجارة2007 ف	
370 تبرعات وهدايا	
200 ديون معدومة	
70 رسوم الحصول على الترخيص	
350 مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	
4230 صافي الربح المحاسبي	
13790	13790

وعند فحص دفاتر الممول من قبل مصلحة الضرائب تبين الأتي :

1 - يشتمل بند المرتبات على مبلغ 1250 دينارا مرتب للممول .

2 - استهلاك الآلات المكتبية حسب بمعدل 5% من تكلفة الآلات .

3 - ضمن مصروفات بيع وإعلان مبلغ (120) دينار تكلفة لافتات إعلانية ترى مصلحة الضرائب أن فائدتها ستعود على منشاة الممول لعدد من السنوات فاعتبرتها مصروفا رأسماليا يستهلك على 3 سنوات، وبطريقة القسط الثابت .

4 - يشتمل بند التبرعات والهدايا على مبلغ 150 دينار هدية لابنة الممول ، ومبلغ 100 دينار تبرعات لبعض أقارب الممول الفقراء ، والباقي تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة

5 - يشتمل بند الديون المعدومة على مبلغ 50 دينار طرف أقارب الممول لم يجد من المناسب رفع دعوى قضائية ضده .

6 - تشمل أرباح بيع الأصول 400 دينار بيع سيارة الممول الذي يخصصها لاستعمال الشخصي أما الباقي فهو من بيع السيارة المدرجة ضمن أصول المحل التجاري .

7 - أن الممول متزوج وليس لديه أطفال ، وانه اشتري خلال السنة وثيقة تأمين على الحياة لصالح زوجته بلغت قيمتها 250دينار .

8 - إن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها هي بنسبة 20% من المبيعات الآجلة وهى نفس النسبة التي حددتها الجهات المختصة في الدولة .

المطلوب //

تحديد الربح الضريبي للممول عن السنة المذكورة وحساب الضرائب المستحقة عليه عن هذه السنة .

الحـــــــــل :

حـــ/ ا.خ المعدل ضريبيا عن السنة المنتهية في 2011/12/31م

دينار	دينار
6000 مرتبات	12790 مجمل الربح
450 استهلاك آلات مكتبية	600 أرباح بيع الأصول
440 مصروفات بيع وإعلان	
118.6 تبرعات لجهات خيرية	
150 ديون معدومة	
70 رسوم الحصول على الترخيص	
350 مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	
5811.4 صافي الربح	
13390	13390

صافي الدخل الضريبي	5811.4 دينار
يطرح منه الإعفاءات وهي :	
إعفاء مقابل الأعباء العائلية	2400 دينار
إعفاء مقابل أقساط التامين	250 دينار
مجموع الإعفاءات	2650 دينار
صافي الدخل الخاضع للضريبة	3161.4 دينار

أولا : ضريبة دخل التجارة وتحسب كما يلي :

3161.4 × 15% = 474.21 دينار

ثانيا : ضريبة الجهاد وتحسب كما يلي :

على الدخل المعفي 2650 × 2 % = 53 دينار

على الدخل الغير معفي 3161.4 × 4 % = 126.45 دينار

مجموع ضريبة الجهاد 179.45 دينار

ثالثا : ضريبة الوفاء والمخالصة على ضريبة الدخل وضريبة الجهاد :

653.66 × 0.005 % = 3.26 دينار

أضواء على الحل :

1 - المرتب الذي يقتطعه الممول لنفسه لا يجوز خصمه من الدخل الخاضع للضريبة ولذلك استبعد من المرتبات المخصومة .

2 - قسط استهلاك الآلات المكتبية المسموح بخصمه هو 150 × 5/15 = 450 دينار .

3 - تكلفة اللوحات الإعلانية (120) دينار، تستهلك على ثلاثة أقساط ثابتة ، أي 40 دينار في السنة .

4 - التبرعات المسموح باستقطاعها هي المدفوعات لجهات خيرية معترف بها وتحسب على أساس الحد الأقصى المسموح به قانونا وهو 2 % من صافي الدخل قبل خصم التبرعات (5930 × 2 %) = 118.6 دينار .

5 - الديون المعدومة لا يسم ح باستقطاعها ألا بعد ثبوت انعدام الدين وعدم إمكانية تحصيله قانونيا ولهذا استبعد من المبلغ المخصوم 50 دينار قيمة الدين المستحق على أحد أقارب الممول .

6 - الأرباح الناتجة من بيع الممتلكات الشخصية للممول (كالسيارة الخاصة) لا تخضع للضريبة .

7 - يسمح للممول باستقطاع أقساط التامين على الحياة 250 دينار . ويستقطع هذا المبلغ مع باقي الإعفاءات الشخصية.

مثال رقم (2) :

فيما يلي **حـ / أ.خ** الخاص بمنشاة احمد محمد للتجارة وذلك عن السنة المنتهية في 2011 م

حـ/ أ.خ لمنشاة احمد محمد للتجارة عن السنة المنتهية في2011/12/31 م

دينار		دينار	
2000	مهايا ومرتبات أجور	11300	إجمالي الدخل
300	إيجار المحل		
40	فوائد قرض		
400	ديون معدومة		
1050	مسروقات		
660	مصروفات قضائية		
1450	مصروفات مختلفة		
140	تبرعات		
5260	صافي الدخل		
11300		11300	

وبعد فحص دفاتر المنشاة تبين الآتي :

1 - إن بند المهايا والمرتبات يتضمن 800 دينار اقتطعها الممول كمرتب له نظير عمله .

2 - إن الإيجار الشهري للمحل قدره 20 دينار شهريا .

3 - إن القرض الذي اقترضه الممول كان لتجهيز مسكن خاص بابنه .

4 - إن التبرعات كلها دفعت لأقارب محمد الفقراء .

5 - تشمل المصروفات القضائية الآتي :

100دينار أتعاب المحامي عن قضية حادث سيارة صاحب المنشأة الخاصة به .

400 دينار غرامة متعلقة بقضية حادث سيارة الممول الخاصة .

160 دينار أتعاب قضايا مرفوعة ضد بعض عملاء المحل .

6 - إن الديون التي ثبت إعدامها بصفة قاطعة تبلغ 100دينار فقط .

7 - قدمت المنشأة ما يثبت جدية بند المسروقات ،وذلك بالاطلاع على محضر الشرطة الخاص بالسرقة ، وقد قبلت مصلحة الضرائب بان يستنزل مبلغ المسروقات من الدخل .

المطلوب //

تحديد قيمة الضرائب المستحقة على هذا الممول من نشاط منشأة النجارة علما بأنه متزوج وليس له أولاد ، وقد دفع خلال السنة تأمينا على ممتلكاته ضد الحريق أدرج ضمن بند المصروفات المختلفة وقدره 350 دينار

الحـــــــــــــــل :

حـ/ أ.خ المعدل عن السنة المنتهية في 2011/12/31م

دينار	11300 إجمالي الدخل
1200 مهايا ومرتبات أجور	
240 إيجار المحل	
100 ديون معدومة	
1050 مسروقات	
160 مصروفات قضائية	
1100 مصروفات مختلفة	
7450 صافي الدخل	
11300	11300

صافي الدخل الضريبي 7450 دينار

يطرح منه الإعفاءات :

إعفاء مقابل الأعباء العائلية 2400 دينار

إعفاء مقابل أقساط التامين 350 دينار

مجموع الإعفاءات 2750 دينار

الدخل الخاضع للضريبة 4700 دينار

أولا : احتساب الضريبة على دخل الممول من نشاطه الحرفي :

4700 × 10% = 470 دينار

ثانيا : احتساب ضريبة الجهاد المستحقة على الممول :

على الدخل المعفي 2750 × 2 % = 55 دينار

على الدخل الغير معفي 4700 × 4 % = 188 دينار

اجمالى ضريبة الجهاد = 243 دينار

ثالثا : ضريبة الوفاء والمخالصة على ضريبة الدخل وضريبة الجهاد:

713 × 0.005 % = 3.565 دينار

<u>أضواء على الحل :</u>

1 - تم استبعاد مرتب الممول لان القانون لا يسمح باعتباره مصروف .

2 - إيجار المحل 20 دينار في الشهر أي في السنة 240 دينار ، ولذلك اعتماد هذا المبلغ كإيجار للمحل . (قيمة الإيجار الشهري (20 دينار) × عدد شهور السنة (12) = قيمة الإيجار السنوي .

3 - تم استبعاد فوائد القرض من المصروفات لان القرض خاص بالممول .

4 - تم استبعاد التبرعات لأنها لم تكن لجهات خيرية معترف بها من الدولة .

5 - تم اعتماد مبلغ 160 دينار كمصروفات قضائية لأنها متعلقة بالنشاط أما الباقي فانه خاص بالممول .

6 - تم اعتماد الديون المعدومة التي تم اعتمادها بصفة قطعية وهي 100دينار .

7 - تم استبعاد مبلغ أقساط التامين من المصروفات المختلفة لأنه يتم خصمها كإعفاءات وهو مبلغ 350 دينار ، ولقد تم استنزاله من الدخل كإعفاء .

8 - تم اعتماد مبلغ المسروقات بالكامل لان الممول قدم جميع المستندات التي تثبت وقوع السرقة ، وقبلتها المصلحة .

مثال رقم (3) :

تشاركية للتجارة تتكون من شريكين هما :

1 - الشريك بيوك .

2 - الشريك الشعافي .

وقد قدمت الشركة إلي مصلحة الضرائب إقرارا بإيرادها عن السنــــــــــــة المنتهيـــــــــــة في 2011/12/31 م .

وفيما يلي ملخص بدخل الشركة وتوزيعه بين الشركاء الثلاثة وفقا لما يقضى به العقد المبرم بين الشركاء .

إيرادات الشركة خلال السنة	40000 دينار
المصروفات المعتمدة ضريبيا	15000 دينار
صافي الدخل الضريبي	25000 دينار

توزيع الدخل :

1 - مرتبات الشركاء :

بيوك	4800 دينار
الشعافي	3600 دينار
المجموع	8400 دينار

2 - فائدة على راس المال :

بيوك	1000 دينار
الشعافي	1000 دينار
المجموع	2000 دينار

3 - حصة في صافي الدخل :

بيوك	5360 دينار
الشعافي	5360 دينار
المجموع	10720 دينار

المطلوب //

تحديد مقدار الضريبة على دخل التجارة على كل شريك عن دخله من التشاركية ، مع العلم بأن الشريك بيوك متزوج وليس لديه أطفال ، وان الشريك الشعافي متزوج ولديـــه 3 أطفال ، مع العلم ان الشريكين ليست لهم مصادر دخل أخرى خلال سنة 2011 م .

الحــــــل :

الشركاء يخضع دخلهم لضريبة التجارة والصناعة والحرف .

	الشريك بيوك	الشريك الشعافي
المرتب من الشركة	4800	3600
فائدة راس المال	1000	1000
حصة في صافي الدخل	5360	5360
المجموع	11160	9960

أولا :الضريبة على دخل التجارة على الشريك بيوك :

الدخل الخاضع للضريبة 11160 دينار

يطرح منه إعفاء مقابل الأعباء العائلية (2400) دينار

صافي الدخل الخاضع للضريبة 8760 دينار

قيمة ضريبة الدخل = 8760 × 15% = 1314 دينار

ثانيا : الضريبة على دخل التجارة على الشريك الشعافي :

الدخل الخاضع للضريبة 9960 دينار

يطرح الإعفاء مقابل الأعباء العائلية (3300) دينار

صافي الدخل الخاضع للضريبة 6660 دينار

قيمة ضريبة الدخل = 6660 × 15% = 999 دينار

توضيح على الحل :

1 - بالنسبة إلى الشريك الشعافي فان الإعفاء مقابل الأعباء العائلية كان مبلـــغ 2400 دينار لأنه متزوج ، و 900 دينار لان له 3 أطفال عن كل طفل إعفاء 300 دينار سنويا ، وذلك وفقا لما نص عليه القانون .

مثال رقم (4) :

فيما يلي **حـ / أ.خ** لمنشاة احمد رمضان التجارية عن السنة المنتهية في2011 م .

دينار		دينار	
8000	مرتبات	15000	إجمالي الدخل
450	ديون معدومة		
100	رسوم إصدار الترخيص		
500	أقساط الضمان الاجتماعي لمستخدميه		
600	استهلاك أجهزة ألحوا سيب		
500	تبرعات لجهات خيرية		
300	مخصص ديون مشكوك فيها		
4550	الربح المحاسبي		
15000		15000	

وبعد فحص المستندات المقدمة من الممول من قبل مصلحة الضرائب تبين الأتي :

1 - أن مبلغ 1000 دينار من قيمة المرتبات تبث أن الممول اقتطاعها لنفسه .

2 - أن قيمة الديون التي اثبت إعدامه باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها هي 200 دينار .

3 - أن قيمة استهلاك أجهزة الحواسيب احتسبت بمعدل 30% سنويا .

4 - أن قيمة التبرعات موزعة كالأتي :

200 دينار لأقارب الممول .

300 لجهات خيرية معترف بها من قبل الدولة .

5 - أن نتيجة نشاط الممول لسنة 2003 م ،كانت خسارة بقيمة 4154 دينار .

6 - أن الممول متزوج ولدي طفلين ، وانه قام خلال السنة بشراء وثيقة التامين الصحي لنفسه بقيمة 850 دينار .

7 - إن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها احتسبت بنسبة 25% من قيمة المبيعات الآجلة ولكن النسبة المحددة من الجهات المختصة هي 20% من قيمة المبيعات الآجلة .

المطلوب //

احتساب الضرائب المستحقة على الممول احمد رمضان عن دخله من نشاطه التجاري للسنة المنتهية 2011م.

الحـــــــــل :

حـ / ا.خ المعدل عن السنة المنتهية في2011 م .

دينار	دينار
7000 مرتبات	15000 إجمالي الدخل
200 ديون معدومة	
100 رسوم إصدار الترخيص	
500 أقساط الضمان الاجتماعي لمستخدميه	
500 استهلاك أجهزة ألحوا سيب	
129.2 تبرعات لجهات خيرية	
240 مخصص ديون مشكوك فيها	
6330.8 الربح الضريبي	
15000	15000

صافي الدخل الضريبي 6330.8 دينار

يطرح منه الإعفاءات وهي :

إعفاء مقابل الأعباء العائلية (3000) دينار

إعفاء مقابل أقساط التامين (850) دينار

مجموع الإعفاءات <u>3850 دينار</u>

صافي الدخل الخاضع للضريبة 2480.8 دينار

أولا : ضريبة على دخل التجارة وتحسب كما يلي :

2480.8 × 15% = 372.12 دينار

ثانيا : ضريبة الجهاد وتحسب كما يلي :

على الدخل المعفي 3850 × 2 % = 77 دينار

على الدخل الغير معفي 2480.8× 4 % = 99.23 دينار

مجموع ضريبة الجهاد 176.23 دينار

ثالثا : ضريبة الوفاء والمخالصة على ضريبة الدخل وضريبة الجهاد :

548.35 × 0.005 % = 2.74 دينار

أضواء على الحل :

1 - المرتب الذي يقتطعه الممول لنفسه لا يجوز خصمه من الدخل الخاضع للضريبة ولذلك استبعد من المرتبات المخصومة .

2 - قسط استهلاك الحواسيب المسموح بخصمه هو 600 × 30/25 = 500 دينار .

3 - التبرعات المسموح باستقطاعها هي المدفوعات لجهات خيرية معترف بها وتحسب على أساس الحد الأقصى المسموح به قانونا وهو 2 % من صافي الدخل قبل خصم التبرعات (6460 × 2 %) = 129.2 دينار .

4 - الديون المعدومة لا يسمح باستقطاعها ألا بعد ثبوت انعدام الدين وعدم إمكانية تحصيله قانونيا ولهذا استبعد من المبلغ المخصوم 250 دينار .

5 - مخصص الديون يعتبر مصروف ويستنزل من الدخل ، ولكن بالنسبة التي تحددها الجهات المختصة .

6 - أقساط التامين الصحي للممول تعتبر معفية من الضرائب وفقا لما نص عليه قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م .

7 - الخسارة لسنة 2003م تعدت الخمسة السنوات المسموح لترحيلها في سنة 2009 م ولهذا لا يسمح بخصمها من الدخل وفقا للقانون .

تمـــــــــــــــارين

تمارين رقم (1) :

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لمنشاة احمد رمضان التجارية عن السنة المنتهية في2011 م .

دينار	دينار
8000 مرتبات	15000 إجمالي الدخل
350 ديون معدومة	
200 رسوم إصدار الترخيص	
500 أقساط الضمان الاجتماعي لمستخدميه	
600 استهلاك أجهزة ألحوا سيب	
500 تبرعات لجهات خيرية	
300 مخصص ديون مشكوك فيها	
4550 الربح المحاسبي	
15000	15000

وبعد فحص المستندات المقدمة من الممول من قبل مصلحة الضرائب تبين الأتي :

1- أن مبلغ 1500 دينار من قيمة المرتبات تبث أن الممول اقتطاعها لنفسه .

2-أن قيمة الديون التي اثبت إعدامه باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها هي 300 دينار .

3-أن قيمة استهلاك الحواسيب احتسب بمعدل 35% سنويا .

4-أن قيمة التبرعات موزعة كالأتي :

450 دينار لأقارب الممول .

50 لجهات خيرية معترف بها من قبل الدولة .

5-أن نتيجة نشاط الممول لسنة 2008 ، كانت خسارة بقيمة 4154 دينار .

6-أن الممول متزوج ولديه 3 أطفال ، وانه قام خلال السنة بشراء وثيقة تامين على الحياة لصالح عمه بقيمة 850 دينار .

7 ـ ان مخصص الديون المشكوك في تحصيله احتسبت بنسبة 30% وان الجهات المختصة حددته بنسبة 25% .

المطلوب //

احتساب الضرائب المستحقة على الممول احمد رمضان عن دخله من نشاطه التجاري للسنة المنتهية 2011م.

مفاتيح لحل تمرين رقم (1) :

1 - قيمة ضريبة الدخل : ليس عليه ضريبة الدخل لان دخله لمن يتجـــــاوز حد الإعفاء المسموع به .

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 52.35 دينار .

3 - قيمة ضريبة الدمغة = 0.261 درهم .

تمرين رقم (2) :

احمد ومحمد وصلاح شركاء في تشاركية صناعية يتقاسمون الأرباح والخسائر بنسبة روؤس أموالهم التي كانت في بداية سنة 2011 م كالأتي :

نصيب احمد في رأس المال	5000 دينار
نصيب محمد في رأس المال	5000 دينار
نصيب صلاح في رأس المال	10000 دينار

وقد قدمت الشركة إلى مصلحة الضرائب إقرارا بإيراداتها ومصروفاتها عن السنة المنتهية في 2011/12/31 م .

وفيما يلي ملخص بدخل التشاركية :

إيرادات التشاركية خلال السنة	40000 دينار
المصروفات المعتمدة ضريبيا	20000 دينار
صافي الدخل الضريبي	20000 دينار

وكانت نتيجة النشاط عن السنة الماضية 2010 م خسارة بقيمة 10000 دينار

المطلوب //

تحديد مقدار ضريبة الدخل وضريبة الجهاد على كل شريك عن دخله المذكور من التشاركية مع العلم بان الشريك احمد أعزب ، وان الشريكين محمد وصلاح متزوجين وليس لديهم أطفال وان جميع الشركاء ليست لهم مصادر دخل أخري ، وان الشريك صلاح انضم إلى الشركة بدايـــــة عام 2011 م بعد شراءه حصة الشريك المنسحب.

<u>مفاتيح لحل تمرين رقم (2) :</u>

1 - الشريك احمد :

1 - قيمة ضريبة الدخل = 70 دينار

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 64 دينار

2 - الشريك محمد :

أ - قيمة ضريبة الدخل = 10 دينار

ب- قيمة ضريبة الجهاد = 52 دينار

3 - الشريك صلاح :

أ - قيمة ضريبة الدخل = 760 دينار

ب - قيمة ضريبة الجهاد = 352 دينار

الفصل السابع

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

أولا : الدخول الخاضعة للضريبة :

تخضع للضريبة دخول الشركاء في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولـــــة شركاء لا أجراء ، والمقصود بالشركاء هو الأشخاص الطبيعيين الذين يساهمون بعملهم في الوحدة الإنتاجية ويحصلون على نصيب من الأرباح تطبيقا لمقولة شركاء لا أجراء .

ثانيا : موعد ربط الضريبة :

يتم ربط الضريبة نهائيا عن كل جزء من السنة يثبت فيها الحق في أي دخــــل خاضــــع للضريبة .

ثالثا : سعر الضريبة :

يكون سعر الضريبة سنويا (10%) .

أمثلـــــــــــــــــــــــة

مثال رقم (1) :

الممول الرحيبي يعمل كمدير إدارة بأحد المصانع التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء وقد بلغت حصته من أرباح المصنع خلال سنة 2011 م (5000) دينار .

المطلوب //

تحديد الضرائب المستحقة على الممول عن السنة المذكورة . علماً بأن الممول متزوج وليس له أطفال وأنه قدم ما يفيد بدفع المصروفات التالية خلال سنة 2011م.

510 دينار أقساط تأمين على منزله ضد الحريق والسرقة .

620 دينار أقساط تأمين على الحياة لصالح زوجته .

الحـــــــــــــــل :

1- الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء :

دخل الممول عن السنة	5000 دينار
يطرح منه الإعفاءات :	
أ- إعفاء مقابل الأعباء العائلية	(2400) دينار
ب- إعفاء مقابل أقساط التامين على الممتلكات	(510) دينار
ج- إعفاء مقابل أقساط التامين على الحياة	(620) دينار
إجمالي الإعفاءات	(3530) دينار
صافى الدخل الخاضع للضريبة	1470 دينار

1- ضريبة الدخل :

مقدار الضريبة = 1470 × 10% = 147 دينار

2- ضريبة الجهاد :

أ - الضريبة على الدخل المعفى (3530 × 2%) = 70.6 دينار

ب -الضريبة على الدخل الغير معفى (1470 × 4%) = 58.8 دينار

إجمالي ضريبة الجهاد (70.6 + 58.8) = 129.4 دينار

3- ضريبة الوفاء والمخالصة على ضريبة الدخل وضريبة الجهاد:

276.4 × 0.005 % = 1.382 دينار

<u>مثال رقم (2) :</u>

المنشأة الوطنية للصناعات الغذائية تقوم بتطبيق مقولة شركاء لا أجراء . وفيما يلي الدخل الذي حصل عليه عدد من العاملين بالمنشأة خلال سنة 2011 م

	مجموع دفعات ربع سنوية	حصة في الأرباح نهاية العام
الشريك (أ) مهندس (متزوج ولا يعول)	2000 دينار	2880 دينار
الشريك (ب) فنـــــي (أرمل ويعول 4 أطفال)	2500دينار	1920 دينار

وإذا علمت أن الممول (ب) قدم ما يفيد أنه دفع خلال العام مبلغ (420) دينار أقساط تأمين على الحياة لصالح ابنه القاصر .

<u>المطلوب //</u>

تحديد ضريبة الدخل وضريبة الجهاد على دخل الشركاء المذكورة أعلاه .

الحـــــــــــل :

أولاً: الشريك (أ) :

1- يتم ربط الضريبة على كل دفعة ربع سنوية كالأتي :

مبلغ الدخل	2000 دينار
يطرح الإعفاء مقابل الأعباء العائلية عن 3 أشهر	(600) دينار
صافى الدخل الخاضع للضريبة	1400 دينار

ضريبة الدخل 1400 × 10% = 140 دينار

ضريبة الجهاد :

أ - علي الدخل المعفي 600 × 2% = 12 دينار

ب - علي الدخل الغير معفي 1400 × 4% = 56 دينار

مجموع ضرائب الدخل والجهاد 140 + 68 = 208 دينار

صافى الدخل بعد خصم الضرائب = 2000 - 208 = 1792 دينار

2- يتم احتساب مجموع الدخل والضرائب المستقطعة على الدفعات الربع سنوية الأربعة :

مجموع الدخل 2000 × 4 = 8000 دينار

ضريبة الدخل 140 × 4 = (560) دينار

ضريبة الجهاد 68 × 4 = (272) دينار

الدخل الصافي بعد الاستقطاعات 7168 دينار

3 - يتم ربط الضريبة على حصته في الأرباح نهاية العام كالأتي :

ضريبة الدخل 2880 × 10 % = 288 دينار

ضريبة الجهاد 2880 × 4 % = 115.2 دينار

مجموع ضرائب الدخل والجهاد 288 + 115.2 = 403.2 دينار

صافى الدخل بعد خصم الضرائب (2880 - 403.2) = 2476.8 دينار

ثانياً : الشريك (ب) :

1- يتم ربط الضريبة على كل دفعة ربع سنوية كالأتي :

مبلغ الدخل 2500 دينار

يطرح الإعفاء مقابل الأعباء العائلية عن 3 أشهر (900) دينار

صافى الدخل الخاضع للضريبة 1600 دينار

ضريبة الدخل 1600 × 10% = 160 دينار

ضريبة الجهاد :

أ - علي الدخل المعفي 900 × 2% = 18 دينار

ب -علي الدخل الغير معفي 1600 × 4% = 64 دينار

مجموع ضرائب الدخل والجهاد 160 + 82 = 242 دينار

صافى الدخل بعد خصم الضرائب = 2500 – 242 = 2258 دينار

2- يتم احتساب مجموع الدخل والضرائب المستقطعة على الدفعات الربع سنوية الأربعة :

مجموع الدخل 2500 × 4 = 10000 دينار

ضريبة الدخل 160 × 4 = (640) دينار

ضريبة الجهاد 82 × 4 = (328) دينار

الدخل الصافي بعد الاستقطاعات 9032 دينار

3 - يتم ربط الضريبة على حصته في الأرباح نهاية العام كالأتي :

مبلغ الدخل 1920 دينار

يطرح إعفاء مقابل أقساط التامين على الحياة لابنه القاصر (420) دينار

صافى الدخل الخاضع للضريبة 1500 دينار

- ضريبة الدخل 1500 × 10% = 150 دينار

ضريبة الجهاد :

أ - علي الدخل المعفي 420 × 2% = 8.4 دينار

ب -علي الدخل الغير معفي 1500 × 4% = 60 دينار

مجموع ضرائب الدخل والجهاد (150 + 68.4) = 218.4 دينار

صافى الدخل بعد خصم الضرائب (1920 – 218.4) = 1701.6 دينار

توضيحات على الحل :

1- تم استقطاع الإعفاء مقابل أعباء المعيشة من قيمة الدفعات الشهرية بمبلغ يتناسب مع المدة المحسوبة، أما أقساط التامين فيتم استقطاعها في نهاية العام .

مثال رقم (3) :

الممول غيث متزوج ولديه طفلين ، وفيما يلي دخوله التي حققها خلال سنة 2010م :

2 -دفعات شهرية من المنشاة الوطنية للأدوية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء (200) شهريا . بالإضافة إلى حصته من أرباح المنشاة نهاية العام والبالغة 3,600 دينار

3 - أرباح تربية الدواجن نهاية العام 8,600 دينار .

4 - أرباحه السنوية من الورشة الصناعية الشريك فيها 3,200 دينار.

<u>المطلوب //</u>

تحديد الضرائب المستحقة على الممول غيث عن دخوله المذكورة أعلاه ، علما بان حصته من أرباح المنشاة قد حسبت بعد استبعاد الدفعات الشهرية من إجمالي نصيبه من صافي إيرادات المنشاة .

الحـــــــــل :

أولا: الضريبة على دخل الصناعة :

2 - ضريبة الدخل :

صافي الدخل	3,200 دينار
يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	(3,000) دينار
الدخل الخاضع للضريبة	200 دينار

ضريبة الدخل = 200 × 10% = 20 دينار

3 - ضريبة الجهاد :

على الدخل المعفي 3,000 × 2% = 60 دينار

على الدخل الغير معفي 200 × 4% = 8 دينار.

3-ضريبة الوفاء والمخالصة :

مجموع ضريبة الدخل والجهاد × 0.005

88 × 0.005 = 0.44 درهم

ثانيا: الضريبة على دخل التجارة :

1 - ضريبة الدخل :

صافي الدخل	8,600 دينار
الدخل الخاضع للضريبة	8,600 دينار

ضريبة الدخل = 8,600 × 15% = 1,290 دينار

2 ضريبة الجهاد :

على الدخل الغير معفي 8,600 × 4% = 344 دينار

3-ضريبة الوفاء والمخالصة :

مجموع ضريبة الدخل والجهاد × 0.005

1,634 × 0.005 = 8.170 دينار

ثانيا: الضريبة على دخل الشركاء :

أ – الضريبة على الدفعات الشهرية :

1-ضريبة الدخل على الدفعات الشهرية :

دفعة شهرية = 200 × 10% = 20 دينار

2-ضريبة الجهاد على الدفعات الشهرية :

على الدخل الغير معفي 200 × 4% = 8 دينار

3- ضريبة الوفاء والمخالصة على الدفعات الشهرية :

مجموع ضريبة الدخل والجهاد × 0.005

28 × 0.005 = 0.140 درهم

ويتكرر هذا الربط على شهور السنة اى يتكرر 12 مرة في السنة .

ب-الضريبة على أرباح نهاية العام :

1- ضريبة الدخل :

صافي الدخل	3,600 دينار
الدخل الخاضع للضريبة	3,600 دينار

ضريبة الدخل = 3,600 × 10% = 360 دينار

2-ضريبة الجهاد :

على الدخل الغير معفي 3,600 × 4% = 144 دينار

3-ضريبة الوفاء والمخالصة :

مجموع ضريبة الدخل والجهاد × 0.005

504 × 0.005 = 2.52 دينار

توضيح :

تم خصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية من الضريبة الأقل سعرا وهي إما ضريبة الصناعة 10% سنويا ، أو ضريبة الشركاء في المنشاة التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء 10% سنويا ، وفي هذا المثال استنزلت الأعباء العائلية من دخل الصناعة .

تمـــــــــــــــــــارين

تمارين رقم (1) :

الممول احمد يعمل محاسب في إحدى المنشآت الوطنية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء وقد بلغ إجمالي دخله من المنشاة خلال السنة الضريبية 2011م ، 20000 دينار تطبيقا لمقولة شركاء لا أجراء ، فإذا علمت أن هذا الممول أعزب وانه قام خلال السنة بشراء وثيقة تامين على الحياة لصالح عمه بقيمة 700 دينار.

المطلوب //

تحديد مقدار الضرائب المستحقة على الممول احمد عن الدخل المذكور لسنة 2011م ، علما بأنه ليست لديه دخول أخري خلال السنة .

مفاتيح لحل تمرين رقم (1) :

1 - قيمة ضريبة الدخل = 1820 دينار .

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 764 دينار .

3 - قيمة ضريبة الدمغة = 12.92 دينار .

تمارين رقم (2) :

المنشأة الوطنية للصناعات الغذائية تقوم بتطبيق مقولة شركاء لا أجراء . وفيما يلي الدخل الذي حصل عليه عدد من العاملين بالمنشأة خلال سنة 2011 م

	مجموع دفعات ربع سنوية	حصة في الأرباح نهاية العام
الشريك (أ) مهندس (متزوج وليس لديه أطفال)	1500 دينار	3500 دينار
الشريك (ب) فنـــــي (أرمل ويعول 3 أطفال)	3000 دينار	2800 دينار
الشريك (ج) محاسب (أعزب)	1900 دينار	3000 دينار

وإذا علمت أن الممول (ج) قدم ما يفيد أنه دفع خلال العام مبلغ (420) دينار أقساط تأمين على الحياة لصالح عمه ، وان الممول (أ) قدم ما يفيد انه دفع خلال العام مبلغ (700) دينار تامين صحي لنفسه .

المطلوب //

تحديد ضريبة الدخل وضريبة الجهاد على دخل الشركاء المذكورة أعلاه .

مفاتيح لحل تمرين رقم (2) :

1 - الشريك أ :

أ - قيمة ضريبة الدخل = 640 دينار

ب- قيمة ضريبة الجهاد = 318 دينار

2 - الشريك **ب** :

ا- قيمة ضريبة الدخل = 1150 دينار

ب- قيمة ضريبة الجهاد = 526 دينار

3 - الشريك **ج** :

أ - قيمة ضريبة الدخل = 880 دينار

ب- قيمة ضريبة الجهاد = 388 دينار

الفصل الثامن : الضريبة علي دخل المهن الحرة

أولا : الدخول الخاضعة لضريبة المهن الحرة :

تسرى هذه الضريبة على الدخول التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، مثل مهنة الطب ، ومهنة المحاماة ، ومهنة المحاسبة ، ومهنة الهندسة ، ومهنة التأليف والكتابة ، والمهن الفنية .

ويشترط لفرض هذه الضريبة الشروط الآتية :[1]

1 - أن يقوم الممول بمزاولة النشاط بالفعل ويحقق دخلاً ، أي مباشرة العمل بشكل فعلى

2 - أن تكون مزاولة المهنة بصفة مستقلة أي لحساب الممول نفسه ، فإذا كان صاحب المهنة يعمل لحساب غيره فانه يخضع لضريبة الأجور والمرتبات .

3- أن يكون الدخل الذي حققه الممول ناتجا عن عمله (العقلي أو العضلي) أما إذا كان ناتجا عن استثمار لرأس المال فانه لا يخضع لهذه الضريبة .

4- أن تكون مزاولة المهنة في ليبيا .

ثانيا : تقدير الدخل الخاضع للضريبة :

يتم تحديد الدخل الخاضع لضريبة المهن الجرة بنفس الطريقة التي يتم تحديد الدخل الخاضع لضريبة التجارة والصناعة والحرف، وكذلك يتم تطبيق نفس الأحكام العامة .

ثالثا : سعر الضريبة على دخل المهن الحرة :

يكون سعر الضريبة سنوياً (15%)

---

1 - **مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 212**

أمثلـــــــــــــــــــــــــــة

مثال رقم (1):

فيما يلي بيان بالإيرادات والمصروفات الخاصة بأحمد المحاسب القانوني بطرابلس عن السنة المنتهية في 2011/12/31م ، علماً بان هذا الممول متزوج وليس لديه أطفال .

أولا : الإيرادات (بالدينار الليبي) :

14,000 أتعاب محاسبة ومراجعة

13,000 أتعاب تصميم أنظمة محاسبية لبعض الشركات الوطنية

1,500 أتعاب استشارات محاسبة قدمها لإحدى الشركات في تونس

2,000 أتعاب عن استشارات ضريبية محلية

250 إجمالي مرتبه الشهري كمدير لإحدى الشركات الليبية

150 مكسب بيع أجهزة حاسب كان يستعملها في المكتب

600 عائدات أسهم في إحدى الشركات المساهمة الليبية

ثانيا : المصروفات :(بالدينار الليبي):

1,800 مهايا الموظفين والمستخدمين بالمكتب

500 إيجار المكتب

300 اشتراكات في رابطة المحاسبين والمراجعين

250 مصروفات مياه ونور

400 استهلاك أصول ثابتة وفقا لما نصت عليه اللائحة

200 نفقة شهرية لوالدته

720 أقساط تامين على الحياة لصالح زوجته

1,500 مصاريف السيارة التي يستخدمها في أغراضه الشخصية وفي شؤون المكتب (مناصفة)

1,200 ضريبة المهن الحرة عن سنة 2010 م والمدفوعة خلال سنة 2011 م

المطلوب //

تحديد ضريبة دخل المهن الحرة وضريبة الجهاد المستحقة على الممول احمد عن سنة 2011 م .

الحـــــــــــــل :

تحديد الدخل من المهن الحرة المعترف به ضريبيا :

دينار	الإيرادات :
14,000	أتعاب محاسبة ومراجعة
13,000	أتعاب تصميم أنظمة محاسبية لبعض الشركات الوطنية
2,000	أتعاب استشارات ضريبية
150	مكسب بيع أجهزة حاسب كان يستعملها في المكتب
29,150	إجمالي الإيرادات
	يطرح المصروفات :
1,800	مهايا الموظفين والمستخدمين في المكتب
500	إيجار المكتب
300	اشتراكات في رابطة المحاسبين والمراجعين
250	مصروفات مياه ونور
400	استهلاك أصول
750	مصاريف السيارة
4000	**إجمالي المصروفات**
25,150	صافى دخل المهن الحرة
(2,400)	يطرح إعفاء مقابل الأعباء العائلية
(600)	يطرح إعفاء أقساط التامين على الحياة لصالح زوجته
22,150	صافى الدخل الخاضع للضريبة

ضريبة المهن الحرة :

22,150 × 15% = 3322,5 دينار

مجموع ضريبة دخل المهن الحرة = 3322,5 دينار

ضريبة الجهاد على دخل المهن الحرة :

1 - على الدخل المعفى 3,000 × 2% = 60 دينار

2 - على الدخل الغير معفي   22,150 × 4% = 886 دينار

مجموع ضريبة الجهاد   946 دينار

توضيح على الحل :

1 - تم احتساب مبلغ مصاريف السيارة التي يستعملها الممول لإغراضه الشخصية وشؤون المكتب مناصفة ، بمبلغ 750 دينار وذلك بقسمة إجمالي المبلغ وهو 1,500 دينار على أثنين وتحميل المكتب بما يخصه وهو750 دينار .

2 - تم استبعاد نفقة والدته لان القانون لا يسمح باستنزالها كمصروف .

مثال رقم (2) :

حصل احمد على رخصة لمزاولة مهنة الطب في 1/1/ 2009 م ، وقد كانت نتائج نشاطاته والمعتمدة ضريبياً كما يلي :

سنة 2009	خسائر	مقدارها	5,600 دينار
سنة 2010	أرباح	مقدارها	2,500 دينار
سنة 2011	أرباح	مقدارها	5,500 دينار

فإذا علمت أن الممول متزوج ولديه طفل ، وأنه قدم لمصلحة الضرائب ما يثبت أنه لم يحصل على أية دخول أخرى خلال السنوات المذكورة .

المطلوب //

تحديد ضريبة المهن الحرة وضريبة الجهاد المستحقة على هذا الممول للسنوات المذكورة أعلاه .

الحـــــــــل :

1- سنة 2009 نتيجة النشاط خسارة بقيمة (5,600) دينار ترحل لمدة 5سنوات قادمة .

2- سنة 2010 نتيجة النشاط أرباح بقيمة   2,500 دينار

تطرح من خسارة السنة السابقة   (5,600) دينار

الرصيد المتبقي من الخسارة المسموح بترحيلها

لمدة أربع سنوات   (3,100) دينار

3- سنة 2011 نتيجة النشاط أرباح بقيمة   5,500 دينار

يطرح منها الخسارة المتبقية	
والمرحلة من سنة 2009	(3,100) دينار
الدخل الخاضع لضريبة المهن الحرة	2,400 دينار
يطرح منه الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	(2,700) دينار
صافى الدخل الخاضع لضريبة المهن الحرة	صفر

لا توجد ضريبة على دخل الممول لان دخله لم يتجاوز حد إعفاء أعباء المعيشة

ضريبة الجهاد على الدخل المعفى 2,400 × 2 % = 48 دينار

<u>مثال رقم (3):</u>

يزاول أحد الأطباء مهنة الطب في عيادته في مدينة الزاوية وقد قدم إلى مصلحة الضرائب بيان بإيراداته ومصروفاته من العيادة وذلك عن السنة المنتهية في 2011/12/31 م .

أولا : الإيرادات (بالدينار الليبي)

21700	أتعاب كشف بالعيادة
2500	أتعاب كشف خارجي
10000	أتعاب عن عمليات جراحية
1200	إجمالي مرتب (شهريا) بصفته محاضرا بكلية الطب بالجامعة

ثانيا : المصروفات : (بالدينار الليبي)

4000	مرتبات مساعدين وموظفين
2000	استهلاكات مختلفة حسبما تسمح به اللائحة
500	قيمة أدوية طبية هالكة معتمدة
400	تامين على العيادة ومحتوياتها من أخطار الحريق
500	نفقة شهرية لوالدته التي يعولها

فإذا علمت إن هذا الطبيب أعزب ، وانه دفع خلال السنة وثيقة تامين على حياته بقيمة 800 دينار ، وانه قدم لمصلحة الضرائب ما يفيد بعدم تمتعه بالإعفاءات المتعلقة بالأعباء العائلية وكذلك الإعفاءات المتعلقة بالتأمينات المختلفة .

<u>المطلوب //</u>

تحديد قيمة ضريبة المهن الحرة وضريبة الجهاد المستحقة على الممول .

الحـــــــــل :

تحديد الدخل من المهن الحرة المعترف به ضريبيا :

دينار	الإيرادات :
21,700	كشف بالعيادة
2,500	أتعاب كشف خارج العيادة
10,000	أتعاب عن عمليات جراحية
34,200	إجمالي الإيرادات
	يطرح المصروفات :
4,000	مهايا الموظفين والمستخدمين في العيادة
2,000	استهلاك كما نصت عليه اللائحة
500	أدوية تما إعدامها
400	تامين على العيادة
6,900	**إجمالي المصروفات**
27,300	صافى دخل المهن الحرة
(1,800)	يطرح الإعفاء مقابل الأعباء العائلية
(800)	يطرح أقساط التامين على حياته
24,700	صافى الدخل الخاضع للضريبة

ضريبة المهن الحرة :

24,700 × 15% = 3,705 دينار

مجموع ضريبة دخل المهن الحرة = 3705 دينار

ضريبة الجهاد على دخل المهن الحرة :

1 - على الدخل المعفى 2,600 × 2% = 52 دينار

2 - على الدخل الغير معفي 24,700 × 4% = 988 دينار

مجموع ضريبة الجهاد 1,040 دينار

توضيحات على الحل :

1 - مرتب الممول من كلية الطب يخضع لضريبة الأجور والمرتبات ولا يخضع لضريبة المهن الحرة ولذلك استبعد من الدخل .

2 - نفقة والدته الممول لا تعتبر مصروف وفقا للقانون .

تمـــــــــــــــــــــارين

<u>تمارين (1):</u>

يزاول أحد الأطباء مهنة الطب في عيادته في مدينة الزاوية وقد قدم إلى مصلحة الضرائب بيان بإيراداته ومصروفاته من العيادة وذلك عن السنة المنتهية في 2011/12/31 م .

أولا : الإيرادات (بالدينار الليبي)

21700	أتعاب كشف بالعيادة
2500	أتعاب كشف خارجي
10000	أتعاب عن عمليات جراحية

ثانيا : المصروفات : (بالدينار الليبي)

4000	مرتبات موظفين ، ومنها 1000 دينار مرتبات لابن الممول القاصر
2000	استهلاكات مختلفة حسبما تسمح به اللائحة
400	تامين على العيادة ومحتوياتها من أخطار الحريق
500	نفقة شهرية لوالدته التي يعولها

فإذا علمت إن هذا الطبيب متزوج وليس لديه أطفال ، وانه دفع خلال السنة وثيقة تامين على الحياة لصالح عمه بقيمة 800 دينار .

<u>المطلوب //</u>

تحديد قيمة ضريبة المهن الحرة وضريبة الجهاد المستحقة على الممول .

<u>مفاتيح لحل تمرين رقم (1) :</u>

1 - قيمة ضريبة الدخل = 3960 دينار

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 1104 دينار

<u>تمارين رقم (2):</u>

فيما يلي عناصر الإيرادات والمصروفات الخاصة بالممول جمعة الذي يزاول مهنة الهندسة بمكتبه بطرابلس عن السنة المنتهية في 2011/12/31 م .

أولا : الإيرادات : (بالدينار الليبي):

14000	أتـعاب عن تصميم مشروعات هندسية
2000	أتعاب إشراف على تنفيذ مبنى سكنى لأحد المواطنين

1200 أتعاب عن تقديم استشارات هندسية

200 دينار مرتبا شهريا من إحدى الشركات اعتباراً من 2011/8/1 وذلك مقابل عمله كمستشار فني

ثانيا : المصروفات : (بالدينار الليبي)

3000 مهايا موظفي المكتب

2000 إيجار المكتب

1000 استهلاك أثاث المكتب حسبما نصت عليه اللائحة

250 اشتراك في نقابة المهندسين

200 تبرعات لأحد أقاربه

1000 استهلاك السيارة التي يستخدمها في عمله وفي تنقلاته الخاصة (مناصفة) بمعدل 20% (قسط ثابت)

فإذا علمت أن الممول متزوج ويعول ثلاثة أطفال ، وانه قدم ما يفيد عدم تمتعه بالإعفاء مقابل أعباء المعيشة .

<u>المطلوب //</u>

تحديد ضريبة المهن الحرة وضريبة الجهاد على هذا الممول عن سنة 2011 م علما بأنه قام خلال نفس السنة بدفع أقساط التامين التالية :

500 قسط تأمين على مكتبه ضد الحريق والسرقة لمصلحته

300 قسط تأمين على منزله الخاص ضد الحريق والسرقة لمصلحته

250 قسط تأمين على الحياة ولمصلحة زوجته

<u>مفاتيح لحل تمرين رقم (2) :</u>

1 - قيمة ضريبة الدخل = 915 دينار

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 321 دينار

الفصل التاسع : الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

أولا : الدخول الخاضعة لضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه :

مع مراعاة الفقرة (11) من المادة (33) من القانون رقم (7) لسنة2010 م بشأن ضرائب الدخل والت تنص انه يعفي من الضريبة الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة من الميزانية العامة ، تسرى هذه الضريبة عن الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة . ويمكن تحديد الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه في النقاط الآتية:

1 - المرتب أو الأجر الدوري الأساسي الذي يتقاضاه الممول .

2 - العلاوات التي تمنح للممول مثل علاوة السكن أو علاوة العائلة أو علاوة التميز .

3 - المبالغ التي تدفع للممول مقابل أوقات العمل الإضافي الذي أشتغله لرب العمل .

4 - المكافآت والمنح التي تصرف للممول مقابل كفاءته أو نشاطه ومثابرته في أداء العمل أو غير ذلك من المكافآت التي تدفع بالإضافة إلى المرتب الأصلي سواء أكانت دورية أم عرضية إلزامية أم اختيارية .

5 - بدلات التمثيل التي تدفع لبعض كبار الموظفين بقصد تمكينهم من مواجهة بعض المتطلبات التي تستلزمها مناصبهم .

6 - المزايا الأخرى سواء أكانت نقدية أم عينية .

ثانيا : الاستثناءات و الإعفاءات الخاصة بضريبة دخل العمل وما في حكمه :

لا تسرى الضريبة المنصوص عليها فيما يتعلق بالعمل وما في حكمه على المبالغ الآتية :

1 - ما يساهم به الممول في نظام التقاعد أو أي نظام آخر بديل .

2 - ما يقبضه الممول نظير المصروفات الفعلية التي أنفقها لتأدية عمله .

3 - ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التغريم .

4 - البدل النقدي عن الإجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة .

5 - مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثا : سعر الضريبة على دخل العمل وما في حكمه :

1- (12,000) دينار الأولى من الدخل 5% سنويا

2- ما زاد على ذلك من الدخل 10% سنويا

رابعا: ربط الضريبة وتحصيلها :

يقضى القانون بأن تربط ضريبة دخل العمل وما في حكمه بشكل نهائي عن كل جزء من السنة يتم تحقق الدخل ودفعه إلى الممول سواء أكان أسبوعيا أم نصف شهر أم شهراً أم نصف سنة أم سنة .

ويقع عب توريد الضريبة على عاتق رب العمل ، إلا في حالة ما يكون رب العمل مقيما خارج ليبيا ففي هذه الحالة يقع عب توريد الضريبة على عاتق الموظف نفسه .

أمثلـــــــــــــــــــــة :

مثال رقم (1) :

الممول سعيد موظف بإحدى الشركات الوطنية ، وهو متزوج ولديه 4 أطفال . وفيما يلي تفاصيل دخله من المرتبات والأجور وما في حكمها خلال شهر ديسمبر 2011م .

المرتب الأساسي خلال الشهر	400 دينار
مكافآت تشجيعية عن الشهر	100 دينار
مقابل مصروفات فعلية لأداء الوظيفة	60 دينار
مقابل العمل إضافي خلال الشهر	40 دينار
علاوة عائلة	12 دينار
علاوة سكن	40 دينار

المطلوب //

تحديد ضريبة الأجور والمرتبات وضريبة الجهاد المستحقة على هذا الممول عن الشهر المذكور ، علما بان المكافآت التشجيعية ومقابل العمل الإضافي لم تمنحا إلا مرة واحدة في السنة .

الحـــــــــــــــــل :

الدخل من الأجور والمرتبات وما في حكمها :

مرتب أساسي	400 دينار
مكأفاة تشجيعةِ	100 دينار
مقابل عمل إضافي	40 دينار
علاوة عائلة	12 دينار
علاوة سكن	40 دينار
الدخل الإجمالي	592 دينار
يخصم : أقساط الضمان الاجتماعي 3.75 % × 452 = 16.95	دينار
قسط التضامن الاجتماعي 1 % × 452 = 4.52	دينار
إجمالي الدخل بعد خصم الضمان الاجتماعي والتضامن	570.53 دينار
الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	(300) دينار

صافى الدخل بعد خصم الإعفاء 270.53 دينار

ضريبة الأجور والمرتبات :

270.53 × 5 % = 13.52 دينار

ضريبة الجهاد المستحقة على الممول :

570.53 × 3 % = 17.11 دينار

<u>تنبيه :</u>

حسبت أقساط الضمان الاجتماعي والتضامن على أساس 3.75% و1% من المدفوعات ذات الصفة المستمرة والثابتة وهي 452 دينار فقط ، وان الأعباء العائلية (200) لأنه متزوج ، بالإضافة إلى (100) دينار عن 4 أطفال عن كل طفل (25) شهريا .

<u>مثال رقم (2):</u>

إسماعيل موظف بإحدى الشركات الأجنبية ، وفيما يلي تفاصيل دخله خلال شهر أكتوبر 2011م ، علما بأنه متزوج ولديه طفلين .

المرتب الأساسي الشهري	300 دينار
علاوة عائلة شهريا	8 دينار
علاوة سكن شهريا	60 دينار
بدل عمل إضافي خلال الشهر	50 دينار

<u>المطلوب //</u>

تحديد ضريبة الأجور والمرتبات وضريبة الجهاد المستحقة على هذا الممول عن الشهر المذكور ، علما بان مقابل العمل الإضافي منح خلال هذا الشهر فقط .

الحـــــــــــــــــل :

الدخل من الأجور والمرتبات وما في حكمها :

مرتب أساسي	300 دينار
علاوة عائلة	8 دينار
علاوة سكن	60 دينار
بدل عمل إضافي	<u>50</u> دينار
الدخل الإجمالي	418 دينار

يخصم : أقساط الضمان الاجتماعي 368 × 3.75% = 13.8 دينار

قسط التضامن الاجتماعي 368 × 1% = 3.68 دينار

إجمالي الدخل بعد خصم الضمان الاجتماعي والتضامن 400.52 دينار

يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية 250 دينار

صافى الدخل بعد الإعفاء 150.52 دينار

ضريبة الأجور والمرتبات :

150.52 × 5% = 7.526 دينار

ضريبة الجهاد المستحقة على الممول :

400.52 × 3% = 12.015 دينار

تنبيه :

حسبت أقساط الضمان الاجتماعي والتضامن على أساس 3.75% و1% من المدفوعات ذات الصفة المستمرة والثابتة ومجموعها 368 دينار. أما الإعفاء مقابل أعباء المعيشة فحسبت 200 دينار للشهر لأنه متزوج و25 دينار شهريا عن كل طفل وهو لديه طفلين إذا فالمبلغ المعفي مقابل أعباء المعيشة شهريا 250 دينار .

مثال رقم (3):

الممول احمد موظف بوزارة التربية والتعليم وقد كان دخله خلال سنـــــــــة 2011م كما يلي :

المرتب الأساسي (سنويا)	4000 دينار
علاوة عائلة (شهرياً)	4 دينار
مكافآت تشجيعية خلال شهر أكتوبر فقط	100 دينار
بدل مبيت خلال شهر نوفمبر	200 دينار

المطلوب //

تحديد مقدار ضريبة الدخل المستحقة على هذا الممول عن سنة 2011 م ، علما بأنه متزوج وليس لديه أطفال .

الحـــــــــــــل :

لان الجهة التي يتبعها ممولة من الخزانة العامة ، فان هذا الممول معفي من ضريبة الدخل وفقا لنص المادة رقم (33) الفقرة (11) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل .

تمـــــــــــــــــــــــارين

تمارين رقم (1):

الممول احمد موظف بإحدى الشركات الوطنية وقد كان دخله خلال شهر أكتوبر لسنـــــــــة 2011م كما يلي :

المرتب الأساسي (شهريا)	400 دينار
مكافآت تشجيعية خلال شهر أكتوبر فقط	100 دينار
بدل مبيت خلال شهر أكتوبر	200 دينار

فإذا علمت أن الممول أعزب ، وان الشركة خصمت منه خلال شهر مايو مبلغ (100) دينار بسبب تغيبه عن العمل .

المطلوب //

تحديد مقدار الضرائب المستحقة على هذا الممول عن شهر أكتوبر لسنة 2011 م .

مفاتيح لحل تمرين رقم (1) :

1 - قيمة ضريبة الدخل = 11.55 دينار

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 11.43 دينار

تمارين رقم (2) :

الممول غيث موظف يعمل بإحدى الشركات الوطنية . وفيما يلي بيانات عن دخله خلال شهر نوفمبر لسنة 2011 م .

المرتب الأساسي السنوي	600 دينار
علاوة سكن 15% من المرتب الأساسي	
علاوة عائلة شهرياً	14 دينار
مقابل إجازات متجمعة (صرفت في شهر نوفمبر)	300 دينار

المطلوب //

تحديد الضرائب المستحقة على هذا الممول خلال شهر نوفمبر لسنة 2011 م علما بأن الممول المذكور متزوج و لديه (5) أطفال .

مفاتيح لحل تمرين رقم (2) :

1 - قيمة ضريبة الدخل = 17.278 دينار

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 20.11 دينار

الفصل العاشر: الضريبة على الدخل الناتج من فوائد الودائع لدى المصارف

أولا : الدخول الخاضعة للضريبة :

نصت المادة (61) من قانون ضرائب الدخل إلى أن هذه الضريبة تسرى على ما يحصل عليه الممول من دخل في صورة فوائد عن مبالغ مودعة لدى المصارف الوطنية في ليبيا . أيا كانت مدة أو قيمة هذه الودائع .

ثانيا : سعر الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف :

ينص القانون على أن يكون سعر الضريبة هو **5%** سنويا من الدخل الخاضع لها .

ثالثا : ربط وتحصيل الضريبة :

يقع عب التبليغ عن هذه الضريبة وتحصيلها على عاتق المصرف طبقا لما نص عليه القانون .

تنبيه :

الفوائد العائدة للشركات لا تخضع لهذه الضريبة ، ولكنها تخضع لضريبة الشركات (1) .

---

1 - **مختار أبو زريدة (2007) ، نفس المرجع ، ص 259**

أمثلـــــــــــــــــــة

مثال رقم (1):

يملك الممول عبد الباسط مبالغ مودعة لدى المصارف الوطنية وفيما يلي بياناتها خلال سنة 2011 م .

1 - مبلغ 20,000 دينار مودع بحساب إيداع لدى مصرف الوحدة لمدة 9 أشهر بفائدة 8% سنويا .

2 - مبلغ 6,000 دينار مودع بحساب توفير لدى مصرف الصحارى لمدة ستة أشهر بفائدة 4% سنويا .

3 - مبلغ 30,000 دينار مودع بحساب إيداع لدى مصرف الجمهورية طوال سنة 2011م بفائدة 9% سنويا .

المطلوب //

تحديد ضريبة الدخل وضريبة الجهاد على فوائد الودائع لدى المصارف على دخول الممول المذكورة أعلاه علما بأنه أعزب وليست له أية دخول أخري خلال السنة المذكورة .

الحـــــــــــــــــــل :

1- فوائد المبلغ المودع لدى مصرف الوحدة 20000 × 9/12 / 8/100 = 1,200 دينار

2- فوائد المبلغ المودعة بحساب التوفير معفاة من الضرائب بموجب القانون .

3- فوائد المبلغ المودع لدى مصرف الجمهورية 30,000 × 9 % × 1 = 2,700 دينار

أولا : ضريبة الودائع لدى المصارف :

مجموع الدخل	3,900 دينار
يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	(1,800) دينار
صافي الدخل الخاضع لضريبة الدخل	2,100 دينار
ضريبة الودائع لدى المصارف	2,100 × 5 % = 105 دينار

ثانيا : ضريبة الجهاد :

أ-على الدخل المعفي	1,800 × 2 % = 36 دينار
ب -على الدخل الغير معفي	2,100 × 4% = 84 دينار

<u>مثال رقم (2):</u>

حققت إحدى الشركات الليبية خلال سنة 2011 م . دخلا مقداره 2,000 دينار من فوائد المبالغ المودعة باسم الشركة لدى مصرف الوحدة بليبيا .

<u>المطلوب //</u>

بيان مدى خضوع هذا الدخل للضريبة على الفوائد لدى المصارف وحساب تلك الضريبة إن وجدت .

الحـــــــــــــــل:

الدخل الذي تحققه الشركة من فوائد الإيداع لدى المصارف لا يخضع للضريبة على فوائد الإيداع لدى المصارف ولكنه يضاف إلى دخل الشركة مع بقية نشاطها تم يخضع لضريبة الشركات .

<u>مثال رقم (3) :</u>

أودع الممول خالد مبلغا في حسابه لدى مصرف الوحدة قيمته 80000 دينار، وان الفائدة تحسب بمعدل 7% سنويا وان مدة الإيداع كانت 9 أشهر .

المطلوب :

تحديد الضرائب المستحقة على الممول احمد ،علما بأنه أعزب .

1 -فوائد المبلغ المودع لدى مصرف الجمهورية :

80000 × 9/12 / 7/100 = 4,200 دينار

أولا : ضريبة الدخل على دخل الودائع لدى المصارف : 4,200 دينار

يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية (1,800) دينار

صافي الدخل الخاضع لضريبة الدخل 2,400 دينار

ضريبة الودائع لدى المصارف 2,400 × 5 % = 120 دينار

ثانيا : ضريبة الجهاد :

أ - على الدخل المعفي 1,800 × 2 % = 36 دينار

ب -على الدخل الغير معفي 2,400 × 4% = 96 دينار

ثالثا : ضريبة الوفاء والمخالصة :

252 × 0.005 = 1.26 دينار

تمـــــــــــــــــــــــرين

تمارين رقم (1):

يملك الممول احمد مبلغا في حساب توفير باسمه لدى مصرف الوحدة قيمته 7000 دينار وان فوائد حساب التوفير تحسب بمعدل 5% سنويا وان مدة الإيداع كانت 9 أشهر .

المطلوب //

تحديد الضرائب المستحقة على الممول احمد ،علما بأنه أعزب .

تمارين رقم (2):

يملك الممول عبد الباسط مبالغ مودعة لدى المصارف الوطنية وفيما يلي بياناتها خلال سنة 2011 م .

1 - مبلغ 22,000 دينار مودع بحساب إيداع لدى مصرف الوحدة لمدة 7 أشهر بفائدة 9% سنويا .
2 - مبلغ 14,000 دينار مودع بحساب توفير لدى مصرف الصحارى لمدة ستة أشهر بفائدة 8% سنويا .
3 - مبلغ 34,000 دينار مودع بحساب إيداع لدى مصرف الجمهورية طوال سنة 2011م بفائدة 10% سنويا .

المطلوب //

تحديد ضريبة الدخل وضريبة الجهاد على فوائد الودائع لدى المصارف على دخـــول الممول المذكورة أعلاه ، علما بأنه متزوج ولديه 3 أطفال وليست له أية دخول أخري خلال السنة المذكورة .

مفاتيح لحل تمرين رقم (2) :

1 - قيمة ضريبة الدخل = 62.75 دينار
2 - قيمة ضريبة الجهاد = 116.2 دينار

الفصل الحادي عشر : الضريبة على الشركات

أولا : الشركات الخاضعة للضريبة :

تنص المادة 63 من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل على أن :

" تفرض الضريبة على الدخول الناتجة في ليبيا وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية في ليبيا أيا كان نوع نشاطها أو غرضها " .

ثانيا : تقدير الدخل الخاضع للضريبة :

يتبع نفس الأحكام والإجراءات المتبعة في تحديد الدخل لضريبة التجارة والصناعة والحرف .

ألا أن هناك بعض الأحكام التي نص عليها قانون ضرائب الدخل و الخاصة بالضريبة على دخل الشركـــــات والتي يمكـــــن تلخيصها في الأتي :

1 - يمكن تحميل فرع الشركة الموجود في ليبيا بجزء من المصروفات الإدارية للشركة ألام بنسبة لا تتجاوز 5% من إجمالي المصروفات الإدارية للشركة ألام التي تعتمدها مصلحة الضرائب .

2 - جواز تقدير دخل فروع الشركات الأجنبية بنسبة من الإيراد الكلى للشركة ألام .

ثالثا : تقديم الإقرار الضريبي :

يقع عب مسئولية تقديم الإقرار الضريبي على عاتق الشركة مع ضرورة إرفاق المستندات و الحسابات والكشوفات المطلوبة وخصوصا بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية أن ترفق مع الإقرار صورة من الميزانية العمومية ومن الحسابات الختامية لنشاط المركز الرئيسي في الخارج إذا طلبت منها مصلحة الضرائب ذلك .

رابعا : إجراءات ربط الضريبة على الشركات :

تخضع الإجراءات الخاصة بربط الضريبة على الشركات وإعلان الممول بها وتحصيلها والاعتراض عليها من قبل الممول أو الشركة للأحكام القانونية الموضحة في الفصل الرابع من هذه المذكرة .

خامسا : سعر الضريبة على الشركات :

يكون سعر الضريبة سنويا 20% .

وتطبق الضريبة على صافى الدخل دون خصم أية إعفاءات .

أمثلـــــــــــــــــــــــــة

مثال رقم (1):

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر بشركة التجارة الليبية المساهمة (طرابلس) عن السنة المنتهية في 31/12/ 2011 م.

حـ / أ.خ شركة التجارة المساهمة عن السنة المنتهية في 31/ 12/ 2011 م

دينار	مصروفـــــــــــــات	دينار	إيـــــــــــــــرادات
13000	مصروفات إدارية	145000	من ح/ المتاجرة(إجمالي الدخل)
17000	مصروفات بيع وتوزيع	5000	أرباح فرع الشركة بنغازي
5000	مصروفات أخري متنوعة	4000	إيرادات استثمارية
7000	مخصص لضرائب الشركات	1000	فوائد حساب إيداع بالمصرف
113000	الدخل الصافي		
155000	**المجموع**	**155000**	**المجموع**

فإذا علمت أن بند المصروفات الإدارية يشتمل على 2600 دينار تبرعات لبعض العاملين بالشركة في مناسبات اجتماعية .

المطلوب //

حساب الضرائب المستحقة على الشركة عن السنة 2011 م.

الحـــــــــــــــــل :

الدخل الصافي	113000 دينار
يضاف تبرعات غير مسموح بخصمها من الدخل	2600 دينار
يضاف مخصص الضرائب للشركات	7000 دينار
الدخل الخاضع لضريبة الشركات	122600 دينار

ضريبة الدخل المستحقة على الشركات :

122600 × %20 = 24,520 دينار

ضريبة الجهاد المستحقة على الشركة :

122600 × % 4 = 4,904 دينار

مجموع ضريبتي الدخل والجهاد 29,424 دينار

ضريبة الوفاء و المخالصة 29,424 × 0.005% = 147.12 دينار

<u>مثال رقم (2):</u>

شركة الفيحاء شركة مساهمة وطنية لتصنيع العطور ، وفي نهاية سنة 2011 م تقدمت الشركة بإقرارها الضريبي لمصلحة الضرائب مصحوبا بحساب الأرباح والخسائر التالي :

حـ/ ا.خ شركة الفيحاء المساهمة عن السنة المنتهية في2011/12/31م

دينار		دينار	
120000	مواد أولية	560000	إيرادات المبيعات
29400	مصروفات صناعية	12400	فوائد ودائع مصرفية
18000	مرتبات وأجور	4800	أرباح بيع أصول ثابتة
22200	مصروفات بيع وتوزيع		
24700	استهلاك		
4200	ديون معدومة		
358700	صافى الدخل لسنة 2011	———	
577200	**المجموع**	**577200**	**المجموع**

وقد عهدت إليك مصلحة الضرائب بصفتك خبيرا في الضرائب أن تقوم بمراجعة حسابات الشركة وتحديد الدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضرائب المستحقة على الشركة ، وقد تبين لك عند مراجعة دفاتر الشركة ومستنداتها ما يلي :

1 - أن أرباح بيع أصول ثابتة يمثل ثمن بيع إحدى آلات الشركة التي كانت تكلفتها الأصلية 12000 دينار واستهلكتها الشركة لمدة أربع سنوات ، وقيمتها كخردة صفر .

2- أن بند الاستهلاكات يشمل ما يلي :

1500 استهلاك سيارة نقل بضائع ثقيل بمعدل 20%.

1500 استهلاك أثاث صالة البيع ومكاتب الإدارة بمعدل 20% سنويا .

500 استهلاك اسم الشهرة مع العلم بان اسم الشهرة تم حسابه عند القيام بإعادة تقدير أصول الشركة خلال السنة ، دون أن يحدث تغيير في ملكية الشركة .

3 - أن الديون المعدومة فعلا هي 225 دينار خلال السنة.

4 - ان نتيجة نشاط الشركة لسنة 2010م خسارة بقيمة 6900 دينار .

المطلوب //

إعادة تصوير حساب الأرباح والخسائر لهذه الشركة وبيان الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب عن النشطات المذكورة أعلاه عن سنة 2011 م .

الحـــــــــــل :

ح/ ا.خ المعدل عن السنة المنتهية في2011/12/31م

دينار		دينار	
120000	مواد أولية	560000	إيرادات المبيعات
29400	مصروفات صناعية	12400	فوائد ودائع مصرفية
18000	مرتبات وأجور		
22200	مصروفات بيع وتوزيع		
23075	استهلاكات		
225	ديون معدومة		
359500	صافي الدخل لسنة	———	
572400	**المجموع**	**572400**	**المجموع**

1 - تم تحديد الاستهلاكات على النحو التالي :

بضرب قيمة الاستهلاك الموجودة في الميزانية في نسبة الاستهلاك وفقا للائحة ونقسمها على النسبة التي حسبت عليه في الميزانية والناتج يكون الاستهلاك الصحيح وفقا للائحة

- فمثلا استهلاك سيارة النقل 10/20 × 1500 = 750 دينار

استهلاك أثاث صالة البيع ومكاتب الإدارة 15/20 × 1500 = 1125 دينار

لا يتم حساب استهلاك الشهرة إلا في حالة شراء الشهرة أما في حالة اكتسابها نتيجة ممارسة النشاط فانه لا يجوز احتساب هذه الشهرة .

2 - أما بيع آلات فان نتيجة بيعها لم ينتج عنه أية أرباح كما هو موضح :

12000 × 15 % = 1800 دينار

1800 × 4 = 7200 دينار

أي أن قيمتها الدفترية 12000 - 7200 = 4800 دينار أي أن قيمة بيعها تساوى قيمتها الدفترية .

3 - الديون المعدومة فعلا هي 225 دينار .

حساب الضرائب المستحقة على الشركة :

دخل الشركة	359500 ينار
يخصم خسارة سنة 2010م	<u>6900 دينار</u>
صافي الدخل الخاضع للضريبة	352600 دينار

1- الضريبة على الشركات 352600 × 20% = 70,520 دينار

2- ضريبة الجهاد 352600 × 4% = 14,104 دينار

إجمالي ضرائب الدخل والجهاد = 84,624 دينار

3- ضريبة المخالصة 84,624 × 0.005 % = 423.12 دينار

تمــــــــــــارين

<u>تمارين رقم (1):</u>

شركة خليل للمقاولات هي شركة تضامنية لبنانية لها نشاط في ليبيا في بعض أعمال المقاولات وتشيد الطرق وفيما يلي بعض البيانات المتعلقة بنشاط هذه الشركة في ليبيا .

الإيرادات خلال سنة 2011 م 250,000 دينار

المصروفات خلال السنة 70,000 دينار

وإذا علمت أن بند الإيرادات يشمل ما يلي :

150,000 أيراد أعمال أنجزتها الشركة بالكامل خلال السنة

80,000 مقبوضات مقدمة عن عقود أنجزت الشركة 25% منها خلال السنة

20,000 أيراد بعض الخدمات والاستشارات التي قدمتها الشركة في ليبيا سنة 2011 م

أما بند المصروفات فيشمل ما يلي :

30,000 ثمن شراء آلتين بدأت الشركة باستعمالهما في أول سبتمبر 2011م

15,000 أجور ومرتبات المستخدمين خلال السنة

500 نصيب الفرع من المصروفات وخدمات المركز الرئيسي للشركة بالخارج مع العلم بأن مصلحة الضرائب اعتمدت ما مقداره 3000 دينار فقط كمجموع لمصاريف الشركة ألام .

24,500 إيجار سيارات نقل واليات مدفوعة خلال سنة 2011 م .

<u>المطلوب :</u>

تحديد الضرائب المستحقة على هذه الشركة علما بان صاحب الشركة متزوج و لديـــــه 4 أطفال .

<u>مفاتيح لحل تمرين رقم (1) :</u>

1 - قيمة ضريبة الدخل = 29,770 دينار

2 - قيمة ضريبة الجهاد = 5,954 دينار

3 - قيمة ضريبة الدمغة = 178.62 دينار

<u>تمارين رقم (2):</u>

فيما يلي بعض البيانات المتعلقة بنشاط إحدى الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا عن السنة الضريبية المنتهية في 20111/12/31 م .

إيرادات بالدينار الليبي

800,000	مبيعات
1,000,000	أيراد المشروعات المنفذة
200,000	مقبوضات على مشروعات لم تنفذ
2,000,000	المجموع

المصروفات بالدينار الليبي

700,000	تكاليف مواد مستهلكة
120,000	مرتبات
65,000	مصروفات مختلفة
32,000	ضرائب جمركية
60,000	ضريبة الشركات لسنة 2010م
977,000	المجموع

فإذا علمت أن البيانات المذكورة أعلاه مدعمة بالمستندات اللازمة وان بند المصروفات المختلفة يشمل 45,000 دينار مصروفات تأسيس .

<u>المطلوب //</u>

تحديد ضريبة الدخل و الجهاد والدمغة (الوفاء والمخالصة)على هذه الشركة في ليبيا .

<u>مفاتيح لحل تمرين رقم (2) :</u>

1 -قيمة ضريبة الدخل = 182,600 دينار

2 -قيمة ضريبة الجهاد = 36,520 دينار

3 -قيمة ضريبة الدمغة = 1095.6 دينار

الفصل الثالث عشر:حـــــــل أسئلـــــــــة الامتحانـــــات

<u>السؤال رقم (1) :</u>

الطاهر وجمعة شريكان في ورشة نجارة ، وفيما يلي ملخص بإيرادات ومصروفات الورشة عن سنة 2011م :

ملخص بإيرادات ومصروفات الورشة :

3500 دينار اجمالى المصروفات المسموح بها **8600 دينار صاف الدخل المحاسبي**	**11500 دينار اجمالى إيرادات النشاط** **600 دينار فوائد إيداعات بالمصرف**
12100 دينار	**12100 دينار**

فإذا علمت أن الممولين متزوجان وليس لديهم أطفال وان عقد الشركة ينص على اقتسام الأرباح والخسائر مناصفة .

<u>المطلوب</u>

تحديد الضرائب المستحقة على دخل كل منهما عن السنة المذكورة .

الحـــــــــل :

بما ان الشريكين يتقاسمان الأرباح والخسائر فان نصيب كل واحد منهم من ارباح الورشة هي 8000 / 2 = 4000 دينار لكل واحد منهم ، اما نصيب كل واحد منهم من فوائد الودائع هو 600/ 2 = 300 دينار لكل واحد منهم .

أولا : الضرائب المستحقة على الشريك (الطاهر) :

- ضريبة الدخل والجهاد على دخل الودائع لدى المصارف :

1- ضريبة الدخل : 300 – 2400 (الأعباء العائلية) = - 2100 د.ل رصيد متبقي

2 – ضريبة الجهاد على الدخل العفي : 300 × 2% = 6 دينار

- ضريبة الدخل والجهاد على دخل الأرباح الحرفية :

1 - ضريبة الدخل : 4000 – 2100 (رصيد الأعباء لعائلية المتبقي) = 1900د.ل

أ - × 10% = 190 دينار

2 -ضريبة الجهاد :

على الدخل المعفي : 2100 × 2% = 42 دينار

على الدخل الغير معفي : 1900 × 4% = 76 دينار

3 -ضريبة الوفاء والمخالصة :

314 × 0.005 = 1.57 دينار

ثانيا : الضرائب المستحقة على الشريك (جمعة) :

أ| ضريبة الدخل والجهاد على دخل الودائع لدى المصارف :

1- ضريبة الدخل : 300 – 2400 (الأعباء العائلية) = - 2100 د.ل رصيد متبقي

2 – ضريبة الجهاد على الدخل العفي : 300 × 2% = 6 دينار

ب| -ضريبة الدخل والجهاد على دخل الأرباح الحرفية :

1- ضريبة الدخل : 4000 – 2100 (رصيد الأعباء العائلية المتبقي) = 1900د.ل

1900× 10% = 190 دينار

2-ضريبة الجهاد :

على الدخل المعفي : 2100 × 2% = 42 دينار

على الدخل الغير معفي : 1900 × 4% = 76 دينار

3 - ضريبة الوفاء والمخالصة :

314 × 0.005 = 1.57 دينار

<u>السؤال رقم (2) :</u>

يملك أحد الممولين الليبيين مبالغ مالية لدى المصارف ، وفيما يلي تفاصيلها خـــــــــلال سنة 2011م :

1 -مبلغ 5500 دينار مودع بحساب إيداع لدى مصرف الوحدة لمدة 8 أشهر بفائدة خلال سنة 2011م بفائدة 6% سنويا .

2 -مبلغ 5,000 دينار مودع طوال سنة 2011م بحساب توفير بمصرف الصحارى مصراتة بفائدة 5% سنويا .

3 -مبلغ 20,000 دينار مودع بحساب إيداع لدى مصرف الصحارى طوال سنة 2011م بفائدة 12% سنويا .

<u>المطلوب //</u>

تحديد مقدار الضرائب النوعية وضريبة الجهاد على فوائد الودائع لدى المصارف على دخول الممول المذكورة أعلاه خلال عام 2011م ، علما بأن الممول متزوج ولديه طفلين وانه لم يحقق

أية دخول أخري خلال السنة المذكورة .

الحـــــــــــــل :

1- فوائد المبلغ المودع لدى مصرف الوحدة 5500 × 8/12 × 6% = 220 دينار

2- فوائد المبلغ المودعة بحساب التوفير معفاة من الضرائب بموجب القانون .

3- فوائد المبلغ المودع لدى مصرف الصحارى 20000 × 12 % × 1 = 2,400 دينار

أولا : ضريبة الودائع لدى المصارف :

1 -ضريبة الدخل	2620 دينار
يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	<u>(3000) دينار</u>
صافي الدخل الخاضع لضريبة الدخل =	- 380 دينار

ضريبة الودائع لدى المصارف : لا يوجد ضريبة لان الدخل لم يتجاوز حد الإعفاء

2- ضريبة الجهاد :

-على الدخل المعفي 2620 × 2 % = 52.4 دينار

3- ضريبة الوفاء والمخالصة :

52.4 × 0.005 = 0.262 درهم

<u>السؤال رقم (3) :</u>

الممول عادل بن موسى موظف في شركة وطنية بلغ اجمالى مرتبه خلال شهر 2011/8 م مبلغ وقدره (470) دينار ، فإذا علمت أن هذا الممول أعزب .

<u>المطلوب //</u>

احتساب الضرائب المستحقة على الممول من هذا الدخل .

الحـــــــــــــل :

إجمالي المرتب	470 دينار
يخصم : أقساط الضمان الاجتماعي 470 × 3.75% =	17.625 دينار
قسط التضامن الاجتماعي 470 × 1% =	4.70 دينار
إجمالي الدخل بعد خصم الضمان الاجتماعي والتضامن	447.675 دينار
يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	(150) دينار

صافى الدخل بعد الإعفاء 297.67 دينار

ضريبة الأجور والمرتبات :

297.67 × %5 = 14.88 دينار

ضريبة الجهاد المستحقة على الممول :

447.625 × %3 = 13.430 دينار

<u>السؤال رقم (4) :</u>

بلغ دخل الممول عمر الزليطني من نشاطه التجاري عن سنة 2011م مبلغ (17500) دينار وفقا للإقرار المقدم لمصلحة الضرائب .

فإذا علمت أن :

1 - الممول متزوج وليس لديه أطفال .

2 - دفع أقساط تأمين على حياته بمبلغ 540 دينار ، 350 دينار على حياة زوجته .

3 - دفع أقساط تأمين ضد الحريق على منزله بقيمة 280 دينار .

4 - دفع أقساط تأمين على محله التجاري بقيمة 700 دينار ولم يقم بخصمها من الدخل .

<u>المطلوب //</u>

تحديد قيمة الإعفاءات المسموح بها لهذا الممول طبقا لقانون ضرائب الدخل ، وتحديد صافي دخله الخاضع لضريبة التجارة والصناعة والحرف .

الحــــــــــــــــــــل :

أولا : تحديد الإعفاءات المسموح بها لهذا الممول هي :

1 - أقساط التأمين على الحياة = 890 دينار

2 - أقساط التأمين على الحريق = 280 دينار .

3 - الاعفاء مقابل الأعباء العائلية = 2400 دينار .

إذا مجموع الإعفاءات = (890 + 280 + 2400) = 3570 دينار

ثانيا : تحديد صافي دخل الممول الخاضع لضريبة التجارة والصناعة والحرف :

يتم خصم أقساط التامين على محله التجاري : 17500 – 700 = 16800 دينار

ثم يتم خصم الإعفاءات 16800 – 3570 = 13230 دينار

إذن صافي الدخل الخاضع لضريبة

التجارة والصناعة والحرف 17500 − (700 + 3570) = 13230 دينار

توضيحات على الحل :

1 - تم خصم أقساط التامين على المحل من الدخل ، لان القانون يعتبر أن أقساط التامين التي تدفع على أصول نشاط الممول من المصروفات التي يجوز خصمها من الدخل .

السؤال رقم (5) :

فيما يلي بيان بالإيرادات والمصروفات الخاصة بأحمد المحاسب القانوني بطرابلس عن السنة المنتهية في 2011/12/31م .

أولا : الإيرادات (بالدينار الليبي) :

25,000 أتعاب محاسبة ومراجعة

12,000 أتعاب استشارات محاسبية

4,000 إيراد بيع أصول المكتب

ثانيا : المصروفات :(بالدينار الليبي):

5,800 مرتبات العاملين بالمكتب بينهم (1300) دينار مرتب سنوي لزوجته التي تساعده في أعمال المكتب

250 مصروفات نثرية

3600 إيجار المكتب

450 استهلاك أثاث المكتب بمعدل 10%

300 استهلاك أجهزة الحاسوب بمعدل 10%

245 اشتراك في النقابة

200 قرطاسيه

250 كهرباء وهاتف

فإذا علمت أن :

1 - إن إيراد بيع أصول المكتب هو ثمن بيع أجهزة الحاسوب قيمتها الدفترية 2500 دينار .

2 - ان الممول متزوج ولديه طفلين ، وانه ليس له أي دخل غير المذكور .

<u>المطلوب //</u>

تحديد دخل الممول من المهن الحرة ، وحساب ضريبة المن الحرة وضريبة الجهاد المستحقة على الممول احمد عن سنة 2011م .

الحـــــــــــل :

تحديد الدخل من المهن الحرة المعترف به ضريبيا :

دينار	الإيرادات :
25,000	أتعاب محاسبة ومراجعة
12,000	أتعاب استشارات محاسبية
1,500	إيراد بيع أصول المكتب
38500	إجمالي الإيرادات
	يطرح المصروفات :
4500	مرتبات العاملين
250	مصروفات نثرية
3600	إيجار المكتب
675	استهلاك أثاث المكتب بمعدل 15%
750	استهلاك أجهزة الحاسوب بمعدل 25%
245	اشتراك في النقابة
200	قرطاسيه
250	كهرباء وهاتف
10470	**اجمالى المصروفات**
28030	**صافي دخل المهن الحرة**
(3000)	**يطرح الإعفاء مقابل الأعباء العائلية**
25030	**صافي الدخل الخاضع للضريبة**

أ - ضريبة المهن الحرة :

25,030 × 15% = 3754.4 دينار

ضريبة الجهاد على دخل المهن الحرة :

1 - على الدخل المعفى 3,000 × 2% = 60 دينار

2 - على الدخل الغير معفي 25030 × 4% = 1001.2 دينار

مجموع ضريبة الجهاد 1061.2 دينار

السؤال رقم (6) :

تقدمت شركة المروج المساهمة بالبيان التالي عن إيراداتها ومصروفاتها لمصلحة الضرائب :

حـ / أ . خ لشركة المروج المساهمة عن السنة المنتهية في 31/ 12/ 2011 م

مصروفـــــــــــــــات		إيـــــــــــــــرادات	
60,000	مرتبات المستخدمين	175,000	إيرادات المركز الرئيسي
9,500	مصروفات إدارية	110,000	أرباح الفروع الشركة
90,000	استهلاك	1,300	فوائد إيداع بالمصرف
16,000	ضرائب	7,000	دخل محقق من الخارج
5,800	أعباء مالية مختلفة		
112,000	صافي الدخل		
293,300		293,300	
11,000	مكافأة أعضاء الإدارة	112,000	صلفي الدخل
5,000	مكافأة لجنة المراقبة		
11,000	الاحتياطي العام		
40,000	مخصص ضرائب		
15,000	أرباح موزعة على المساهمين		
30,000	ارباح مرحلة لسنة 2012		
112,000		**112,000**	

وعند فحص المستندات والحسابات من قبل مصلحة الضرائب تبين الآتي :

1 - تشتمل إيرادات المركز الرئيسي على مبلغ 50,000 دينار قبضتها الشركة عن أعمال لم ينجز منها خلال السنة إلاما قيمته 30,000 دينار.

2 - إن بند أقساط الضمان الاجتماعي التي قامت الشركة بدفعها لصالح مستخدميهـــــا لم يدرج في بيان الإيرادات والمصروفات وقدرها 6000 دينار

3 - أن بند الاستهلاكات يتكون من 50,000 دينار استهلاك آلات ثقيلـــــــة بمعدل 10%، 40,000 دينار سيارات نقل بمعدل 20% بينما تسمح المصلحة بمعدل 5% للآلات الثقيلة ، 15% للسيارات النقل .

4 - يشتمل بند الضرائب ما يلي : 10,000 دينار ضرائب جمركية عن مواد مستعملة 5,500 دينار ضريبة شركات عن سنة 2010 م ، 500 ضريبة دمغة عن محررات الشركة .

5 - بند الأعباء المالية عن فوائد قروض .

6 - جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة من غير المساهمين في الشركة

<u>المطلوب //</u>

1 - إعادة تصوير ح / أ. خ المعدل ضريبيا لسنة 2011م .

2 - تحديد ضرائب الدخل والجهاد المستحقة على الشركة .

الحـــــــــــــل :

ح/ أ.خ المعدل عن السنة المنتهية 2011/12/31م

مصروفـــــــــــات	إيـــــــــــــرادات
60000 مرتبات المستخدمين	155000 إيرادات المركز الرئيسي
9500 مصروفات إدارية	110000 أرباح الفروع الشركة
55000 استهلاك	1300 فوائد إيداع بالمصرف
10500 ضرائب	7000 دخل محقق من الخارج
5800 أعباء مالية مختلفة	
6000 حصة الشركة في الضمان الاجتماعي	
11000 مكافأة أعضاء الإدارة	
5000 مكافأة لجنة المراقبة	
<u>110500</u> صافي الربح الخاضع للضريبة	
<u>273300</u>	**<u>273300</u>**

1 - ضريبة الدخل : 110500 × 20 % = 22100 دينار

2 - ضريبة الجهاد : 110500 × 4% = 4420 دينار

<u>توضيح :</u>

إذا كان أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المراقبة من غير المساهمين فان القانون يسمح باعتبار المكافأة التي يتقاضونها مصروفا يجوز خصمه من الدخل ، أما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المراقبة من المساهمين فان القانون لا يعتبر المكافأة التي يتقاضونها مصروفا ولا يجوز خصمها من الدخل ، وهذا ما تم فعله في هذا المثال .

السؤال رقم (7) :

الممول سعيد موظف بإحدى الشركات الوطنية ، وفيما يلي تفاصيل دخله من المرتبات والأجور وما في حكمها خلال شهر ديسمبر 2011م .

المرتب الأساسي خلال الشهر	270 دينار
علاوة تميز 15% من المرتب الأساسي	40.500 دينار
مقابل العمل إضافي خلال الشهر	70 دينار
علاوة سكن	45 دينار
مكافآت تشجيعية عن الشهر	100 دينار
مقابل مصروفات فعلية لأداء الوظيفة	120 دينار
علاوة عائلة	10 دينار

المطلوب //

تحديد ضريبة الأجور والمرتبات وضريبة الجهاد المستحقة على هذا الممول عن الشهـر المذكور ، علما بان المكافآت التشجيعية منحت مرة واحدة في السنة أما مقابل العمل فمستمر صرفه خلال السنة كلها ، علما بان الممول متزوج ولديه 3 أطفال .

الحـــــــــــــل :

الدخل من الأجور والمرتبات وما في حكمها :

المرتب الأساسي خلال الشهر	270 دينار
علاوة تميز 15% من المرتب الأساسي	40.500 دينار
مقابل العمل إضافي خلال الشهر	70 دينار
علاوة سكن	45 دينار
مكافآت تشجيعية عن الشهر	100 دينار
علاوة عائلة	<u>10 دينار</u>
الدخل الإجمالي	535.5 دينار

يخصم : أقساط الضمان الاجتماعي 3.75 % × 435.5 = 16.33 دينار

قسط التضامن الاجتماعي 1 % × 435.5 = <u>4.35</u> دينار

إجمالي الدخل بعد خصم الضمان الاجتماعي والتضامن 514.81 دينار

يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية (275) دينار

صافى الدخل بعد خصم الإعفاء 239.81 دينار

ضريبة الأجور والمرتبات :

239.81 × 5 % = 11.99 دينار

ضريبة الجهاد المستحقة على الممول :

514.81 × 3 % = 15.44 دينار

تنبيه :

حسبت أقساط الضمان الاجتماعي والتضامن على أساس 3.75% و1% من المدفوعات ذات الصفة المستمرة والثابتة وهي 435.5 دينار فقط ، وان الأعباء العائلية (275) لأنه متزوج (200) دينار شهريا، بالإضافة إلى (25) شهريا عن كل طفل.

السؤال رقم (8) :

حصل الممول عبد الحميد خلال سنة 2011 م على الدخول التالية المعتمدة ضريبيا :

5000 دينار من نشاطه التجاري ، 3000 دينار من أعمال عارضة ، 3600 دينار من تأجير مباني يملكها ، 5400 دينار من مزرعة لتربية النحل ، 1500 دينار من إعادة تأجير أراضي غير زراعية ، 1200 دينار أرباح من بيع الأصول المدرجة ضمن نشاطه التجاري ، 700 دينار من بيع سيارة الممول الخاصة به .

المطلوب //

تحديد ضرائب الدخل النوعية وضريبة الجهاد لسنة 2011 م ، على الممول عبد الحميد علما بأنه غير متزوج .

الحـــــــــــــــل :

أولا : الضريبة على دخل التجارة :

5000 دينار من نشاطه التجاري

3000 دينار من أعمال عارضة

3600 دينار منة تأجير مباني يملكها

5400 دينار من مزرعة لتربية النحل

1500 دينار من إعادة تأجير أراضي غير زراعية

1200 دينار أرباح من بيع الأصول المدرجة ضمن نشاطه التجاري

19700 دينار إجمالي الدخل

(1800) دينار يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية

17900 دينار صافي الدخل الخاضع لضريبة التجارة

1 -ضريبة الدخل :

17900 × 15% = 2685 دينار

2 -ضريبة الجهاد :

-على الدخل المعفي 1800 × 2% = 36 دينار

-على الدخل الغير المعفي 17900 4% = 716 دينار

السؤال (9) :

الممول بشير الككلي صاحب تشاركية صناعية وقد كان دخله عن سنة 2011م كالتالي :

34,000 دينار إيرادات من نشاط التشاركية

4500 دينار فوائد ودائع بالمصرف .

وقد بلغ إجمالي المصروفات المسموح بخصمها 7400 دينار ، فإذا علمت أن الممول المذكور أعزب .

المطلوب //

احتساب قيمة ضريبة الصناعة ، وضريبة الودائع لدى المصارف ، وكذلك ضريبة الجهاد .

الحـــــــــــــــل :

أولا : الضرائب على دخل الودائع لدى المصارف :

1 -**ضريبة الدخل :** 4500 – (1800) دينار الأعباء العائلية = 2700 دينار

2700 × 5% = 135 دينار

2 -ضريبة الجهاد :

– على الدخل المعفي : 1800 × 2% = 36 دينار

– على الدخل الغير معفي : 2700 × 4% = 108 دينار

ثانيا : الضرائب على دخل الصناعة :

الدخل = الإيـــــــــرادات – مصروفات النشاط

34000 – 7400 = 26600 دينار

1 - ضريبة الدخل : 26600 × 10% = 2660 دينار

2 - ضريبة الجهاد :

– على الدخل الغير معفي : 26600 × 4% = 1064 دينار

السؤال (10) :

كانت نتيجة نشاط الممول أحمد من دخله من محله التجاري والمعتمد ضريبيا كالتالي :

في سنة 2005 حقق أرباحا قيمتها 25000 دينار

في سنة 2006 حقق خسائر قيمتها 10000 دينار

في سنة 2007 حقق خسائر قيمتها 19000 دينار

في سنة 2008 حقق أرباحا قيمتها 33000 دينار

المطلوب //

تحديد مقدار الدخل الخاضع لضريبة التجارة خلال السنوات السابقة علما بان الممول أعزب .

الحـــــــــــــــل :

دخل سنة 2005 :

الأرباح	25000 دينار
يطرح الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	(1800) دينار
الدخل الخاضع للضريبة	23200 دينار

دخل سنة 2006 :

خسارة بقيمة 10000 دينار

ترحل هذه الخسارة إلى (5) سنوات التالية طبقا للقانون

دخل سنة 2007 :

خسارة بقيمة	19000 دينار
يضاف خسائر مرحلة من سنة 2006	10000 دينار
رصيد الخسائر المرحلة لسنة 2008	29000 دينار

دخل سنة 2008 :

أرباح 2008م	33000 دينار
تخصم الخسائر المرحلة من سنوات	
2006 ، 2007 م	(29000) دينار
الدخل بعد الخصم	4000 دينار
يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية	(1800) دينار
صافي الدخل الخاضع للضريبة	2200 دينار

السؤال (11) :

الممول سعيد موظف بإحدى الشركات الوطنية ، وفيما يلي تفاصيل دخله من المرتبات والأجور وما في حكمها خلال شهر9 / 2011م ،علما بأنه متزوج وليس لديه أطفال .

المرتب الأساسي خلال الشهر	230 دينار
علاوة عائلة شهريا	4 دينار
علاوة سكن شهريا	40 دينار
مقابل العمل إضافي خلال الشهر	150 دينار
علاوة تميز شهريا	100 دينار
مكافآت مقطوعة	75 دينار

المطلوب //

تحديد ضريبة الأجور والمرتبات وضريبة الجهاد المستحقة على هذا الممول عن الشهر المذكور ، علما بان المكافآت التشجيعية منحت مرة واحدة في السنة أما مقابل العمل فمستمر صرفه خلال السنة كلها .

الحـــــــــــــــــل :

الدخل من الأجور والمرتبات وما في حكمها :

المرتب الأساسي خلال الشهر	230 دينار
علاوة عائلة شهريا	4 دينار
علاوة سكن شهريا	40 دينار
مقابل العمل إضافي خلال الشهر	150 دينار
علاوة تميز شهريا	100 دينار

اجمالى المرتب 599 دينار

المبلغ الخاضع لقسط الضمان 524 دينار

يخصم : أقساط الضمان الاجتماعي 3.75 % × 524 = 19.65 دينار

قسط التضامن الاجتماعي 1 % × 524 = 5.24 دينار

إجمالي الدخل بعد خصم الضمان الاجتماعي والتضامن 499.11 دينار

الدخل الخاضع للضريبة 499.11 + (75)المكافأة المقطوعة = 574.11 دينار

يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية (200) دينار

صافى الدخل بعد الإعفاء 374.11 دينار

ضريبة الأجور والمرتبات :

374.11 × 5 % = 18.70 دينار

ضريبة الجهاد المستحقة على الممول :

574.11 × 3 % = 17.22 دينار

السؤال (12) :

بلغ إجمالي دخل الممول عبد المجيد من تأجير العقارات خلال سنة 2011 م (8000) دينار أما المصروفات خلال نفس السنة على إدارة تلك العقارات وصيانتها المعتمدة ضريبيا فقد كانت على النحو التالي :

600 دينار مرتب الغفير

1200 دينار مصروفات صيانة وإصلاح

فإذا علمت أن هذا الممول متزوج ولديه 3 أطفال ، وانه قدم لمصلحة الضرائب ما يفيد بأنه لم يتمتع بالإعفاءات العائلية عن مصدر اخر خلال السنة .

المطلوب //

تحديد الدخل الخاضع للضريبة على دخل التجارة وضريبة الجهاد ،واحتسابهم للممـــــــــول عبد المجيد .

الحـــــــــــــــل :

الضريبة التي يخضع لها الممول عبد المجيد من إيجارات العقارات هي الضريبة على دخل التجارة .

صافي الدخل = اجمالى الإيرادات ـ المصروفات

8000 دينار ـ 1800 دينار = 6200 دينار

الدخل الخاضع للضريبة 6200 دينار

يخصم الإعفاء مقابل الأعباء العائلية (3300) دينار

صافي الدخل الخاضع للضريبة 2900 دينار

1 - ضريبة الدخل :

2900 × 15% = 435 دينار

2 - ضريبة الجهاد :

ـ على الدخل المعفي 3300 × 2% = 66 دينار

ـ على الدخل الغير معفي 2900 × 4% = 116 دينار

قـــــــــــــــــائمة المراجع

أ - الكتب :

1 - مختار على أبو زريدة (2007) ، المحاسبة الضريبية ، الطبعة الرابعة ، (بنغازي – ليبيا : دار الكتب الوطنية) .

ب -القوانين :

1 - القانون رقم (7) لسنة 2010م بشان ضرائب الدخل.

2 - القانون رقم (12) لسنة 1372و.ر (2004) مسيحي بشان ضريبة الدمغة .

3 - القانون رقم (44) لسنة 1970م بفرض ضريبة الجهاد .

ج- اللوائح :

1 - اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشان ضرائب الدخل ، والمعتمدة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (592) لسنة 2010م .